وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

المنهج الأصولي لابن العربي في كتابه القبس (الأدلة المتفق عليها نموذجا)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين :
–درة الطاهر
– مبخوتي لخضر

تحت إشراف الدكتور:
دمانة الأزهاري

السنة الجامعية2024/2023م
1444/1445هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
لجنة العلمية للقسم
الرقم / ل ع ق ع إ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Téliji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: د. زهار جمانة .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1 ... حيحي فاطمة الزهراء .....

2 ..... حمزة البطاهر .....

الموسومة بـ: طرق الاصول لدى الحر العاملي في كتابه القبس .....

الاجراءات المتبعة عليها لتوثيقها .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024/06/06

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

د. زهار جمانة

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 29 جويلية 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: د. وكيل لطاهر ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 132193226 الصادرة بتاريخ 14-04-2013

المسجل بكلية: علوم الطبيعة ..... قسم: العلوم الإسلامية .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الصلح الأسري الجزائي على ضوء التشريع .....

..... المقارن والفقه المستمد عليها المصدر الأصلي .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24-06-2016

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 26 جوان 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مجوني رشيد الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107200945 والصادرة بتاريخ 22-01-2013

المسجل بكلية: علوم الطبيعة والحياة قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: المدح الأصولي لابن عثيمين من خلال كتابه القول المفيد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 26-06-2016

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله اللذين كانا سببا في وجودي وتعبافي تربيتي ورعايتي منذ طفولتي ،وحرصا على دعمي ومرافقتي خلال مشواري الدراسي ، وضحيا بالنفس والنفيس من اجل بلوغي هذه المرحلة فجزاهما الله عني كل خير.

كما أهديه إلعائلتي واخص بالذكر زوجتي الغالية التي كانت لي عونا وسندا ،وابني العزيز عبد الرحمان ،وإلى جميع أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم ، وإلى كل الزملاء الذين ساندوني وشجعوني على مواصلة المشوار الدراسي

وإلى كل أساتذتي وشيوخي اللذين أناروا لي الطريق خلال مشواري الدراسي ولم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه .

درة الطاهر

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الكريمة، وأسأل الله لها الصحة والعافية في الدنيا و الآخرة على دعمها ودعواتها،وإلى زوجتي التي لم تبخل عليا يوما بشيء,

وإلى أبنائي الأعزاء وإلى كل من له قرابة بي

وإلى كل من علمني أو كان سببا في تعليمي وإلى أساتذتي الأفاضل، ومشايخي الأكارم وإلى كل إخواني وأصدقائي وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد أهدي لهم هذا البحث راجيا من المولي عزوجل لنا ولهم التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة

مبخوتي لخضر

شكر وعرفان

الحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث ، و كان لنا عوناً في ذلك فنعم المعين.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في درب عملنا و إلى من وقف إلى جانبنا ومدلنا يد العون في هذا البحث فضيلة الدكتور و الأستاذ * الأزهاري دمانة * أنار الله دربه وجزاه عنا كلخير، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث بكل سرور، ورحبة صدر كما يسرنا أن نتقدم بفائق

الشكر والتقدير إلى رئيس القسم: الدكتور الأستاذ ورنيقي محمد، وإلى كافة الأساتذة الأفاضل عرفنا منهم أو لم نعرف.ولن ننسى الشكر لكل من سخر نفسه من اجل الطلبة من عمال وادارين وخاصة لجنة المناقشة كان الله في عونها.

ونشكر جميع أساتذتنا الكرام الذين ساعدونا من قريب أو بعيد حفظهم الله

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه لما تكفَّل الله بحفظ دينه سخر له علماء أجلاء مخلصين، جمعوا بين العلموالعمل، وكان الصحابة رضوان الله عنهم أولَ من تصدى لنشر العلم –بعد النبي صلى اللهعليه وسلم

ثمَّ حمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحالالمبطلين، وتأويل الجاهلين،لان العلم النافع والعمل الصالح هما خير زاد يتقرب به العبد المسلم إلى الله عز وجل، وإن الخير كل الخير في التفقه في دين الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خير يفقهه في الدين)[1]

وفي رأس القرن الثاني نشطت حركة تدوين الحديث بعناية الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز؛ فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم،(انظر ما كان من حديث رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي، – صلى الله عليه وسلم – ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً....)[2]

وكان محمَّد بن شهاب الزهري، أحد أئمة العصر، استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز، وكان شغوفاً بجمع الحديث والسيرة، بجمع حديث المدينة وقدّمه إلى عمر ابن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفتراً من دفاتره، وشاع التدوين في الطبقة التي تلي الزهري.

ومن أولئك الطليعة الذين حملوا راية العلم والدفاع عن الإسلام: الإمام الفقيه القاضي المحقِّق المدقِّق، أبو بكر ابن العربي –رحمه الله تعالى– من كبار علماء زمانه، الذي فاق الأقران في

---

[1]– أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري 194 ;هـ 256 – هـ) في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، عام 1397) هـ.برقم: 71، 1مج /25ص.(عن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.)

[2]– أخرجه البخاري، نفس المرجع ،باب كيف يقبض الله العلم، رقم : 99، (مج 1/ ص 104)

المنقول والمعقول وبصماته في علوم الدين بارزة، فقد ألف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والتاريخ حتى صارت مصنفاته مراجع لمن أتى بعده من العلماء والباحثين .

ولتحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة أصولية لكتابه القبس في شرح موطأ مالك بن انس لابن العربي ، واقتصرنا علي دراسة **الأدلة المتفق عليها بين الأئمة** (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)،وحصرنا ما فيها من المسائل الأصولية سواء التي استنبطها أو التي ذكرها ،وعنونا هذه المسائل حسبما هو مدون في كتب الأصول مراعين لفظ بن العربي ما أمكن واكتفينا بنقل كلامه من غير مناقشة وذلك للاختصار ، واعتمدنا على النسخة التالية : ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1992/مج 1 تحقيق محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد نشرت في ثلاثة مجلدات .

- أهمية الموضوع

- ✓ لتصدر علم أصول الفقه ومكانته بين العلوم الأخرى
- ✓ غزارة المستوى العلمي الذي يتميز به بن العربي المالكي
- ✓ إظهار القيمة العلمية الأصولية للقبس باعتباره من أهم شروح الموطأ

2- إشكالية البحث

- ✓ هل المنهج الأصولي لابن العربي يختلف عن مناهج الأصوليين ؟

وهل الأدلة المتفق عليها عنده وفقاً لما جاء عند الكثير من أهل الاجتهاد أم له خصوصية في ذلك الشأن؟

3- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كما يلي :

1- الأسباب الموضوعية

- ✓ القيمة العلمية لهذا الكتاب باعتباره من بين أفضل الشروح للموطأ
- ✓ مكانة بن العربي العلمية الفياضة في جميع العلوم

- ✓ بيان المنهج الأصولي لابن العربي في الأدلة المتفق عليها
- ✓ المساهمة في خدمة التراث المغربي من خلال دراستنا لشخصية القاضي بن العربي
- ✓ أهمية علم أصول الفقه في بيان الدليل واستنباطالأحكام وذلك خدمة للشريعة وإثراء للمكتبة الإسلامية

2- الأسباب الذاتية:

- ✓ رغبة منا في دراسة هذا الموضوع والاستفادة منه والإسهام في خدمة الشريعة

3- الدراسات السابقة

لم نجد الدراساتالسابقة كثرة في هذا الموضوع على حسب علمنا ولكن توجد دراسات اخرى تعالج مواضع مختلفة .

-أماالدراسات التي تخص موضوعنا هي كالتالي :

- ✓ -الاختيارات الأصولية لدى الأمام أبو بكر ابن العربي (الكتاب والسنة والإجماع) من خلال كتابه القبس ،دكتور. الريح رحمة حمد قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة وادي
- ✓ - المنهج الاستدلالي عند أبي بكربن العربي من خلال كتابه القبس وهي مقدمة لنيل شهادة ماجستير للطالب محمد بن مهدي لخضر بن ناصر جامعة الحاج لخضر باتنة.

-أما الدراسات التي خارج موضوعنا نذكر منها :

- ✓ -التعارض والترجيح في كتاب القبس لابن العربي في باب العبادات (الصوم أنموذجا)من إعداد الطالبتين :لقرع ريمه ،نهار يمينه ، تحت الدكتور صغيري نوردين،جامعة عمار ثليجي الأغواط ،2016م/2017م
- ✓ -الاختيارات الفقهية لإمام بن العربي في كتابه القبس (باب الحج أنموذجا) مقدمة من طرف الطالبة طوابية صبرينة تحت إشراف الدكتورمحمد منصوري جامعة أبو بكربلقايد-تلمسان- 1440/1441هـ-2019/2020

4- منهج الدراسة

نهجنا في هذه الرسالة منهجا يتوافق مع طبيعتها ويعتمد أساسا على مايلي :

- **المنهج التحليلي** :ويتمثل في تحليل بعض المصطلحات المتعلقة بهذا الباب وإبراز وجوهها ومنهج بن العربي في ذالك
- **المنهج المقارن** : وذلك بسرد أقوال العلماء في هذا الباب للمقارنة بينهم

5-منهجية الدراسة

1- تحديد عنوان الرسالة

2- ذكر الآياتوالأحاديث الواردة في هذا الموضوع

3- ذكر أقوالالأصوليين مع أدلتهم وحججهم

4- ذكر مذهب بن العربي وحجته في ذالك

5- الرجوع إلى المراجع والمصادر، وكتب أصول الفقه

6- الاستعانة بكتب المؤلف كالصلة ، وقانون التأويل ،و المسالك ،وغيرها كما سيأتي ذكرها

7- اقتصرنا على المذاهب الأربعة وبدون إطالة في المناقشة بينهم

8- قمنا بعزو الآيات إلى سورها مع ذكر الرقم الصفحة

9- كذالك قمنا بتخريج الأحاديث الموجودة بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث ودرجته إن كان خارج الصحيحين، وما يتعلق بالكتاب (من تحقيق إن وجد،دار النشر ، الطبعة ،....) وان تكرر الحديث نحيل إليه مع ذكر الصفحة

الرموز الموجودة في الرسالة

- (ط) يدل على الطبعة
- (د. ت) بدون تحقيق
- (د .د) بدون دار نشر
- (د س) بدون سنة نشر
- (مج) يرمز للمجلد
- (ص) يرمز للصفحة

خطة البحث

الفصل التمهيدي : ترجمة الإمام بن العربي و التعريف بكتابه القبس

<u>المبحث الأول : ترجمة الإمام بن العربي</u>

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني : نشأته وعصره

المطلب الثالث :تحصيله العلمي ورحلاته

المطلب الرابع :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته مذهبه

المطلب السادس :محنته ووفاته

المبحث الثاني : التعريف بكتاب القبس

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني : تاريخ تأليفه وطبعاته

المطلب الثالث: أهمية كتاب القبس

المطلب الرابع : منهج ابن العربي فيه

الفصل الأول ":ماهيةالأدلةالأصولية المتفق عليها

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

المطلب الأول: القراءة الشاذة

المطلب الثاني: الزيادة على النص نسخ أم لا.

المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ

المطلب الرابع: شروط النسخ

المطلب الخامس: صحة نسخ الأمر قبل الفعل

المبحث الثاني : السنة

المطلب الأول : الحديث المرسل حكمه وحجيته

المطلب الثاني: قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس .

المطلب الثالث: أحاديث الآحاد.

المطلب الرابع: رواية الثقة عن الراوي تعديل له أم لا ؟

المطلب الخامس: صيغ التحمل ومراتبها.

المطلب السادس: كون السنة مساوية للقرآن في العمل وان اختلفت عنه في إفادة العلم

المطلب السابع: على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: الإجماع:

المطلب الأول : تعريف الإجماع

المطلب الثاني: أقسام الإجماع

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة

المطلب الرابع:إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

المبحث الرابع: القياس

المطلب الأول : تعريف القياس

المطلب الثاني: حجية القياس

المطلب الثالث : إثبات الحدود والمقدرات بالقياس

المطلب الرابع:أن ما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه

المطلب الخامس: إثبات قياس الشبه

المطلب السادس: أن الأحكام تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة

المطلب السابع: أن الحكم الواحد قد تكون له أكثر من علة

المطلب الثامن : تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف

المبحث التاسع: شروط العلة

المطلب العشر: مسالك العلة

المطلب الحادي عشر: هل يتقدم الفرع على أصله

الفصل الثاني: منهج بن العربي في الأدلة المتفق عليها في كتابه القبس

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

المطلب الأول: القراءة الشاذة ليست حجة

المطلب الثاني: الزيادة على النص وأنها ليست نسخا.

المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ

المطلب الرابع: حد النسخ وشروطه

المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل

المبحث الثاني : السنة

المطلب الأول : حكم الحديث المرسل

المطلب الثاني :اعتباره قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس حجة في حكم المرفوع

المطلب الثالث: شروط العمل بأحاديث الآحاد

المطلب الرابع: رواية الثقة عن الراوي تعديل له

المطلب الخامس: مساواة السنة للقرآن في العمل دون العلم.

المطلب السادس : على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب السابع: صيغ التحمل والأداء ودلالتها ومراتبها

المبحث الثالث: الإجماع:

المطلب الأول: الإجماع السكوتي حجة يرجع إليها

المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة وأنه حجة

المطلب الثالث: عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اتفق على قولين

المبحث الرابع: القياس

المطلب الأول : حجية القياس

المطلب الثاني: ما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه

المطلب الثالث : جواز إثبات الحدود و المقدرات بالقياس

المطلب الرابع: إثبات قياس الشبه

المطلب الخامس: شروط العلة

المطلب السادس: مسالك العلة

المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف

المطلب الثامن : أن الأحكام أنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة دون الحِكم

المبحث التاسع: أن من شرط القياس ألا يتقدم الفرع على أصل

الفصل التمهيدي:
ترجمة الإمام بن العربي
والتعريف بكتابه القبس

المبحث الأول : ترجمة الإمام بن العربي

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني : نشأته وعصره

المطلب الثالث :تحصيله العلمي ورحلاته

المطلب الرابع :مكانته العلميةالعوامل التي ساعدت على نبوغه وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس : شيوخه تلاميذه مؤلفاته ومذهبه الفقهي

المطلب السادس :محنته ووفاته

المبحث الثاني : التعريف بكتاب القبس

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني : تاريخ تأليفه وطبعاته

المطلب الثالث: نسخ القبس ووصفها

المطلب الرابع: أهمية كتاب القبس ومنهج ابن العربي فيه

المبحث الأول : ترجمة الإمام بن العربي

سنتناول في هذا المبحث نبذة تاريخية عن حياة الإمام أبي بكر ابن العربي، وذلك من خلال التعرف على اسمه ونسبه ومولده، وهذا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى نشأته وعصره، ، وهذا في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتحدث عن تحصيله العلمي ورحلاته ، وفي المطلب الرابع، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ثم يله المطلب الخامس نذكر فيه شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومذهبه وفي المطلب السادس و الأخير محنته ووفاته :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه اسمه ونسبه ، أما الفرع الثاني تناولنا فيه مولده على النحو التالي :

الفرع الأول :- اسمه ونسبه:

هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، نسبة إلىمعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد وينتهي نسبه إلى قحطان[1]

ابن العربي.والمعافري –بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء– نسبة إلى قبيلة معافر، بطْن من قحطَان، فهي من القبائل القحطانية اليمنية. وقيل: المغافري بالغين المعجمة، نسبة إلى مغافر حيمنمدان بفتح الهاء وسكون الميم، القبيلة المعروفة باليمن[2].

فهو عربي الأصل قال ابن حزم، وهو يتحدث عن نسب بني معافر: وهم باليمن والأندلس ومصر، وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة، وآل جحاف ببلنسية، وبني فنحل بجيان .. وهم بيوت متفرقة بالأندلس ليست لهم دار[3]

---

[1]– ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ،1سنة 2010م، ج2/ص ،227

[2]– ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1418هـ، 1997م، تحقيق: محب الدين عمر بن غلامة العمروي ص.24

[3]– ابن حزم الأندلسي ،جمهرة أنساب العرب المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار المعارف الطبعة 5 ص 418 – 419

الفرع الثاني – مولده:

كان مولد القاضي ابن العربي بمدينة اشبيلية[1] من بلاد الأندلس، ليلة الثاني والعشرين من شهر شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة النبوية (468هـ)، و هكذا أفاد ابن العربي نفسه حين سأله تلميذه ابن بشكوال[2]. وذلك يوافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس، عام ست وسبعين وألف من الميلاد (1076م)

المطلب الثاني :نشأته وعصره

ويشمل هذا المطلب فرعين، الأول منه نتكلم فيه عن نشأة ابن العربي وفي الفرع الثاني يكون الكلام فيه عن عصره، على النحو التالي

الفرع الأول : نشأته

نشأَ القاضي ابن العربي في بلده اشبيلية في بيت عرِف بالعلمِ والمنصبِ والجاه ،فقد كان والده من أعياناشبيلية وعلمائها، كان من أهل الآداب الواسعة، واللغة والبراعة والذكاء، والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتنان بالعلوم وبجمعها، وكان من أهل الكتابة والبلاغة، والفصاحة، واليقظة، ذا صيانة، وجلالة[3]

وكذلك جده لأمه أبوحفص عمر بن الحسن الهَوزني المتوفى سنة 460هـ، كان من أعيان اشبيلية وعلمائها، كان متفنناً في العلوم، قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر، مع ثقوب فهمه، وصحة ضبطه[4] وخالُهأبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني المتوفى سنة 512هـ،

---

[1]– مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، كانبها ملك بني عباد، وهي غربي قرطبة. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، لا.ط، سنة (1397هـ/1977م، مج1/ص.19)

[2]– ابن العربي محمد بن عبد الله، (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1992 /مج 1 تحقيق محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد نشرت في ثلاثة مجلدات مج 1ص 19

[3]– ابن بشكوال،(الصلة، المصدر السابق،). .(مج2/ص439)

[4]– ابن بشكوال، (الصلة، المصدر نفسه). .(مج2/ص439)

كان من وجهاء بلده، فقيهاً، مشاوراً ببلده، عالياً في روايته، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها. [1]

في بيت جمع هذه البحور العلمية والأدبية ولد ونشأ الإمام ابن العربي، فتتلمذ ودرس على والده وعلى غيره من العلماء، فحفظ القرآن في صباه، ودرس العلوم الأخرى، وقد ذكر القاضي ابن العربي نفسه أن والده كان قد رتب له –وهو في عنفوان شبابه– معلما لكتاب الله حتى حذق القرآن في العام التاسع، ثم قرن به ثلاثة من المعلمين أحدهم يضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان، فلم يأت على السادس عشر من العمر إلا وقد قرأ من أحرف القرآن نحوا من عشرة، وجمع من العربية فنونا، وتمرن فيها تمريناً[2]

وسمع جملة من الحديث على المشيخة، وقرأ من علم الحسبان المعاملات، والجبر، والفرائض، وغيرها من الفنون المختلفة، وكان يتعاقب عليه هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، يقول: " ثم ينصرفون عَنِّي، وآخذ في الراحَةِ إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الجُمَلِ ما يَجْمُلُ وما لا يجمل، والقَدَرُ يخبِّؤُها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحدين، والتمهيد لأصول الدين."[3]

واستمر القاضي ابن العربي على هذا المنوال، حتى دخل المرابطون مدينة اشبيلية سنة 484هـ، وقوضوا على ملكها، فانقطعت بذلك دروسه، فاضطر للرحيل عن تلك الديار، يقول: "فخرجنا مُكْرَمِينَ، أو قل مكرهين، آمنين وإن شئت خائفين، وفررت منكم لما خفتكم، فوْهب لي ربي حكماً وجعلني من العالمين .وكتبني في أتباع من قال[4](إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) [5]

---

[1]– ابن بشكوال، الصلة، المصدر السابق (مج2 /ص 585) (بتصرف)

[2]– ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل، دراسة وتحقيق محمّد السّليماني دار القبلة للثقافة الإسلاميَّةجَدّةمؤسَسَة عُلوم القرآن ، بيروت، (ط1/ 1406هـ /1986مج/ص 415)

[3]– ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل نفس المرجع ص 419 (وهكذا جاءت كلمة الحسبان في الكتاب)

[4]– ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل نفس المرجع ص 422

[5]– من سورة الصافات: الآية 99

الفرع الثاني: عصره

عاش القاضي ابن العربي في بلاد الأندلس التي عرفت بيئتها وبجمال الطبيعة، تلك البيئة الخضراء التي تغنىالشعراء، وشدا الأدباء، وظهرت نضارا على ألسنة علمائها، فجاءت عباراتهم في الوصف كقطر الندى في العذوبة، يخال للقارئ أنها من حسنها تتمايل كما يتمايل الغصن الرطب. حتى بالغ شاعرهم أبو إسحاق ابن خفاجة[1] قائلاً

يَأَهلَ أَندَلُسٍ لِلَّهِ دَرُّكُمُ ..... ماءٌ وَظِلٌّ وَأَنهارٌ وَأَشجارُ

ما جَنَّةُ الخُلدِ إِلّا في دِيارِكُمُ..... وَلَو تَخَيَّرتُ هَذا كُنتُ أَختارُ

وبقي رحمه الله في الأندلسإلىأنأصبح هذا العصر يمر بفوضى سياسي، واضطراب عسكري، مما انعكس على الأمن الاجتماعي انعكاسا سلبيا. فقد شهد ابن العربي في أوائل حياته سقوط دولة المعتمد بن عباد على يد المرابطين، فقامت دولةالمرابطين، وظهر في الأندلس ملوك الطوائف. في هذا الوقت خرج ابن العربي مع والده إلى بلاد المشرق في طلب العلم ،ولما عاد من رحلته هذه إلى بلاد الأندلس وجد دولة المرابطين قد استتبلها الأمر، واستحكمت في بلاد المغرب والأندلس، فقابله ولايتها بما هو له أهل من التقديم والتكريم، فولي الشورى، ورئاسة القضاء. ثم تجددت أمور، وطرأت أحوال، فسقطت دولة المرابطين في المغرب على يدالْموحدين، فهوى لسقوطها عرش المرابطين بالأندلس، وخرج أهل اشبيلية في وفد برئاسة القاضي ابن العربي لمبايعة الحاكم الجديد الموجود في مراكش وهوعبد المؤمنبنعليوصادف حضور الوفد الاشبيلي إلى مراكش اشتغال عبد المؤمن بمحاربة محمد بن هود الماسي، ثم قبائل بِغَرْوَاطَة،

فانتظروه نحو عام أو أزيد ، وسلّموا عليه سلام الجماعة في عيد الأضحى من سنة 542هجري ، ثم أذن لهم بمقابلته، فتقدموا للسلام عليه، وألقى أبو بكر بن العربي خطبة بليغة كانت محل

---

[1]– هوإبراهيم بن أبي الفتح بن عبد الله بن خفاجة الخفاجي، يُكنى أبا إسحاق .من أعلام الشعراء الأندلسيين توفى سنه 533 هجري/ انظر الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، دار السعادة، القاهرة، (د.ت 1م/ص37)

استحسانمن عبد المؤمن،وتلاهأبوبكر بن الجدفأحسنوأجاد، ثم قدموا إليهببيعة أهل اشبيلية بخطوطهم، فقبلها منهم وشكرهم واستحسن صنيعهم[1]

المطلب الثالث : تحصيله العلميببلده ورحلاته

ويتضمن المطلب فرعين الأول يتمثل في تحصيل بن العربي للعلوم الفنون الموجودة في بلده وطلك في بداياته والفرع الثاني يشمل رحلاته في طلب العلم باختصار

الفرع الأول : تحصيله العلمي ببلده

كان بن العربي رحمه الله في عنفوان شبابه وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتب له ابوه رحمه الله معلماً لكتاب الله، حتى حذق فيه في العام التاسع، ثم قرَن له ثلاثةً من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، ونبَهَ الصادق صلى الله عليه وسلم عليها في قوله:

" أُنزَ لُ القرآنَ علَى سْبعَةْ أحِرف "[2]

والثاني لعلم العربية. والثالث للتدريب في الحُسبَان[3]. فلم يأت على ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنه قد قرأ من أحرف القرآن نحواً من عشرة، بما يتبعها من إدغام، وإظهار، وقصر، ومد، وتخفيف، وشد، وتحريك، وتسكين، وحذف، وتتميم، وترقيق، وتفخيم وقد جمع من العربية فنوناً، وتصرف فيها تمريناً، منها كتاب "الإيضاح" للفارسي، والجمل، وكتاب النّحاس، و"الأصول" لابنّ السراج، وسمع كتاب الثمالي، وكتاب الصناعة الأصلي الذي تولى سيبويه نظمه وترتيبه، وقرأ من الأشعار جملة منها:

شعر الطائِي [4]، والجعفي[5] ، وكثيرا من أشعار العرب والمحدثين

---

[1]– ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق،) ص.(106) بتصرف

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب أنزلْ القرآن علىْ سبعَةْ أَحُرف ،الحديث رقم: .49

[3]– قد سبق ذكره ص 4

[4]– هو أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، شاعر العصر، كان نصرانياً وأسلم، مدح الخلفاء والكبراء وشعره في الذروة، له ديوان مطبوع. توفي سنة: 231 – انظر ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق ص 418

[5]– هو أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الجُعَفِي، من أعظم الشعراء الإسلاميين، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣، قتل سنة ٣٥٤،– انظر ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق ص 418

وقال رحمه الله (سمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت علم الحسبان، المعاملات، والجبر، والفرائض عملاً، ثم كتاب قُلِيدِس[1] وما يليه إلى الشَّكْلِ القَطَّاعِ[2] ونظرت في الأُسْطُرْلَابِ) [3] .

و يتعاقب عله هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عنه، ويأخذ فيالراحِة إلى صبح اليوم الثاني.

ثم حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين بلدهم سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ووقع عليها من تلك الحوادث ماوقع، فأصاب أرضهم نشوب الفتنة وتعدد ذلك النظام، ولم يكن لهم الخيرة في المقام بأرضهم.

قال رحمه الله (دعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشمتون بنا، وآيات القرآن تَنْزِعُ لنا، وفي علم الباري جلت قدرته أنه ما مر عَلَيّ يوم من الدهر كان أعجبَ عندي من يوم خروجي من بلدي، ذاهباً إلى ربي، ولقد كنت مع غزارة السبيبة، ونضارة الشبيبة، أحْرِصُ على طلب العلم في الآفاق، وأتَمَنَّى لَهُ حَالَ الصَّفَّاقِ الأفَّاقِ، وأرى أن التمكن من ذلك في جنب ذهاب الجاه والمال، وبُعْدِ الأهل بتغير الحال، ربح في التجارة، ونُجح في المطلب. وكان الباعث على هذا التشبث – مع هول الأمر – همة لزمت، وعزمة لجمت ، ساقتها رحمة سبقت) [4].

---

[1]– إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس الإسكندري من أكبر الشخصيات اليونانية في مجال الرياضيات لا سيما الهندسة ولد 300 قبل الميلاد، عالم رياضيات يوناني، يلقب بأبي الهندسة .مشوار إقليدس العلمي كان في الإسكندرية في أيام حكم بطليموس الأول (323–283 قبل الميلاد) كتابه المشار إليه هو" :كتاب الأصول "انظر: كتاب الفهرست لابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الوراق البغدادي (ت 384هـ) تحقق الدكتور أيمن فؤاد سيد دار المعرفة تاريخ النشر3جوان 2017 ص 325

[2]– الشكْلُ القَطاع: قطعة في دائرة رأسها إما على مركزها وإما على محيطها) قانون التأويل المرجع السابق

[3]– (الإسطرلاب معناه مقياس النجوم وهو آلة ابتدعها اليونانيون. للتوسع النظر) قانون التأويل المرجع السابق

[4]– المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني الناشر: دَار الغَرب الإسلامي لطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م مج 1 ص 25

الفرع الثاني: رحلته في طلب العلم

خرج القاضي ابن العربي مع والده عند انقراض الدولة العبادية إلى بلاد المشرق في طلب العلم، وكان خروجه من اشبيلية يوم الأحد مستهل ربيعالأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة هـ (485هـ) فكان أول بلدة دخلها هي "مالقة"[1] ،لقي فيها عددا من علمائها وسمع منهم، ثمّ دخل "غرناطة" فا "المرية"، وجالس قاضيهاومقرئها عبد العزيز بن عبد الملك، ثُمركب البحر حتى حط به المركب في "بجاية" فيالجزائر، فلقي أيضا عددا من العلماء وقرأ عليهم بعض الكتب. ثم سار بعدها إلى بونةعنابة، ولقي الفقيه سعد من أصحاب السيوري، ثم دخل تونس، فسوسة والمهدية،ولقيا أيضا جملة من الفقهاء، قرأ عليهم شيئًا من أصول الدين، والفقه. ثم خرج راكباً البحرمتوجها إلى ديار الحجاز ،وذلك في شهر رمضان من سنة 485هـ، ولكن فوجئ ومن معه في البحر بعاصفة هوجاء، فتحطَّم مركبهم قبالة ساحل طرابلس بموضع يسكنه بنو كعب من سليم، فنجا بإذن الله هو ووالده من الغرق،وقذفهم البحر إلى الساحل، فعطف أمير الديار عليهم، فكساهم وآواهم ثم سار القاضي متوجها هو ووالده إلى ديار مصر، فنزلا بالإسكندرية في شهر شوال سنة (485هـ)، ولقيجماعة من العلماء وقرأ عليهم، وتردد على مجالس القراء واستفاد منهم، وتدرب على الجدال، وناظر بعض الفرق والطوائف، كالشيعة والقدرية، وبقي فيها ستة أشهر. ثُمرحل عن ديار مصر إلى الشام، فدخل بيت المقدس، وظَلَّأكثر من ثلاث سنوات، يطلب العلم من علمائها منذ وصوله، وخرج في أثناء إقامته ببيت المقدس إلىعسقلان وعكَّا، وبقيا ستة أشهر يرتوِي من بحور الآداب والعلوم المفيدة. ثُمركب البحر متجهاً إلى الشام، فمر بِطَبرِيةَ وبعض البلدان، ووصل إلى دمشق، فلزما شيخه

[1]– تقع في مالقة، إسبانيا. بناها بنو حمود في بدايات القرن الحادي عشر. تعد هذه القصبة من أبدع القصبات في الأندلس، ذلك لأن بُناتها خصصوا لها عناية فائقة، فالمدخل مبني على أساسات رومانية قديمة تعود إلى القرن الأول قبل الميلاد، حيث جدد بنو حمود المدخل وبنو الحصن كله. انظر كتاب تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي العصر الجاهلي والمؤلف لـ 165 كتب أخرى.أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف أديب وعالم لغوي مصري والرئيس السابق لمجمع اللغة العربية المصري (13 يناير 1910 – 13 مارس 2005) ص 59

نصر بن إبراهيم المقدسي، وقرأ عليه صحيح البخاري، ولقيا كذلك جماعة من العلماء والفقهاء، وجلس فيها أربعة أشهر تقريباً.

ثمخرج إلىالعراق سنة(489هـ)، ودخل بغداد، فوجد فيها علْما نهل منه منذ وصوله، وكان ممن لقيهم من الشيوخ هناك: الإمام أبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي، وقرأ في أثناء إقامته الشيء الكثير من كتب التفسير، والحديث، والأصول، والخلافيات. ومن ثَمرحل إلى الكوفة، ومنها انطلق هو ووالده إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج في أواخر شهر ذي القعدة سنة(489هـ)، ثم زار المدينة المنورة بعد مناسك الحج، واستمع إلى بعض الشيوخ، واخذ من علمهم. ثمّ قفل راجعا مع والده إلى بلاد العراق والتقى بشيخه الغزالي مرة ثانية، وقرأ عليه جملةً من كتبه، وكذلك أخذ عن شيخه أبي بكر الشاشي، وبقي في بغداد ما يقارب السنتين، فاتسع إدراكه المعرفي ونضجه الفكري. ثم قفل هو ووالده راجعين إلى بلاد الأندلس. وفي الطريق مر بدمشق، ودخل بيت المقدس في شهر المحرم سنة(492هـ)قبل احتلال الصليبين لها بستة أشهر، وتابع المسير إلى الإسكندرية، وأقام مع بعض الشيوخ مدة سنتين تقريباً. وفي شهر المحرم من سنة (493هـ) توفي والده بالإسكندرية، فكرالقاضي ابن العربي راجعا وحده إلى بلاد الأندلس، ووصل إلى بلده اشبيلية سنة(495هـ)، بعد غياب يناهز أحد عشر عاماً، وكان أهلها له منتظرين، فجلس للتدريس، والإفتاء، والمناظرة، والتصنيف[1]

المطلب الرابع :

الفرع الأول: مكانته العلمية

طلب ابن العربي العلوم وجدَّ في تحصيلها، وأقبل على العلوم بكليته، وطوّف البلاد فسمع بالإسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد، وأكثر من السماع جداً، ولم يزلُ مقبلًا على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم، وقد وصفه معاصروه بالحفظ والإتقان.ولقد كان لجهود أبي بكر ابن العربي ومؤلفاته فضل في أن يتبوأ مكانة علمية كبيرة وسط أقرانه في المشرق والمغرب، شهد بها معاصرون من الشيوخ الأكابر،

---

[1]- ينظر(قانون التأويل المرجع السابق من ص79الى 102) و(بن بشكوال الصلة المرجع السابق مج 3ص 856)(بتصرف)

وتلاميذه الأفاضل،حتى أمسى نجما في سماء المغرب،يؤخذ بفتواه في الأصول والفروع، ومختلف العلوم فقد كان (رحمه الله) علم الأعلام، طاهر الأبواب، باهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل،وغد في يد الإسلام من النصل،سقى الله بن الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الضل الوارف، وكساها في رونق نبله، وسقاها ريق وبله كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها متقدم في المعارف كلها ،متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها ،كان فقيها عالما وزاهدا عابدا، ثاقب الذهن في التمييز بين الصواب، مع آداب وأخلاق وحسن معاشرة، وكرم نفس،فقد تربى(رحمه الله) على طريقة أهل الأندلس، وأهل الأندلس عرب في الأنساب والقرة والأنفة، وعلو الهمم وفصاحة الألسن، وطيب النفوس، وإباء الضيم،وقلة احتمال الذل، والسماحة بما في أيديهم، والنزهة عن الخضوع، وإتيان الدنيا، و عنايتهم بالعلوم وحبهم فيها وضبطهم لها، وروايتهم، بغداديون في ظرفهم ونظافتهم، ورقة أخلاقهم، وذكائهم،وحسن نظرهم وجودة قرائحهم، ولطافة أذهنهم، وحدة أفكارهم، ونفوذ خواطرهم.....الخ[1]

الفرع الثاني:العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل كونت منه شخصية فذة.

جعلته ينبغ في عصره ويتميز عن أقرانه نذكر منها :

1- **بيئته الخاصة**: وهي أكثر تأثيراً على الإنسان من البيئة العامة. فإذا انطبع الإنسان من الصِّغَر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفكّ عنه في جميع مراحل حياته، وهذا ما بيَّنه الرسول – صلى الله عليه وسلم– ، في حديثه" :مَا مِن مولود إلّا على الْفطْرَةِ فأَبَواهُ يُهَودَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أو يُمَجِّسانَهُ] "الحديث[2]

---

[1]– بتصرف واختصارمن (لفتح بن محمد بن عبيدة بن خاقان بن عبد الله القيسي أبو نصر(ت: 528 ه). مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. مؤسسة الرسالة لمحقق :محمد علي شوابكة (بيروت). (د.ط). (د.س). ص: 265)و(يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت:1351ه). معجم المطبوعات العربية والمعربة مطبعة سركيس بمصر. (د. ط).سنة الطبع: (1346ه-1928م).مج 1ص: 157

[2]– أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الجنائزفي باب ما قيل في أولاد المشركين برقم 1319 ج1ص 465

السيرة الحميدة والسلوك القويم والأخلاق الطيبة، والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيئة على جانب كبير من العلم والصلاح؛ فوالده كان عالماً صاحب مكانة مرموقة في وطنه، وقد صحبه في رحلته الطويلة وكان قبل دلك ربّاه أحسن تربية منذ الصغر[1].

2- **رحلته إلى المشرق** وما لقيه فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة أدخلها لأول مرة إلى الأندلس، أضف إلى ذلك فراغ البال من كل شيء إلا من العلم .

3- **ما وهبه الله سبحانه** من ذكاء مفرط وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل [2]

4- **حسن استغلاله للوقت**؛ فقد كان القاضي ابن العربي لا يفتر عن المطالعة والدراسةأو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

5- **وظائفه ومناصبه التي تولّاها وشغلها** من تدريس وخطابة وإفتاء وإملاء وقضاء فمن شأنها أن توسع مداركه، وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد على تآليفه في مختلف العلوم[3] .

الفرع الثالث:ثناء العلماء عليه

قد بلغ الإمام ابن العربي منزلة عالية وكبيرة في زمانه بين علماء عصره، لما عرف به من نبوغ و تحصيل لعلوم شتى، مما جعل مترجموه يبالغون في مدحه و الثّناء عليه.

قال تلميذه ابن بشكوال :الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر

---

[1]- ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1992/مج 1 تحقيق محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ص 54

[2]- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) تحقيق: حسين أسد (مج 20 ص 200)

[3]- يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا إليه إبان إقامته بقرطبة، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله بن حبيش: كنا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله، وكان لا يتجرَّد من ثوبه، وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم، ومهما استيقظ مدَّ يده إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله.- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (د.ت) ط 2018 القاهرة

أئمتها وحفاظها ،" وقال: "وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة لاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد[1]

وقال الضبي :فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته[2]

وقال الذهبي "صنف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا، وقال: أدخل" الأندلس إسنادا عاليا، وعلما ،جما وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء أشبيليةُ فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعُزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه،**وقال أيضا** : كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد[3]).

قال الحجاري: لولم ينسب لاشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان به لها الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل [4].

وامتدحه ابن فرحون قائلا :«وقدم بلده اشبيلية بعلم كثيرلم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[5]

المطلب الخامس ؛ شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومذهبه الفقهي

سنتاول في هذا المبحث بإذن الله تعالى ثلاثة فروع أولها سيكون الحديث فيه عن شيوخ القاضي بن العربي رحمه الله ويكون بذكر أشهرهم فقط أما الفرع الثاني نتناول فيه إنشاء الله تلاميذه وكذلك

---

[1]– الصلة المصدر السابق (558ص /مج 2)

[2]– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ(: /ص92. مج1 نسخة أصلية. طبعة 1967

[3]– سير أعلام النبلاء: المرجع السابق (ص.200 ،199 مج20)

[4]– المغرب في حلى المغرب . تأليف: ابن سعيد المغربي . تحقيق: د. شوقي ضيف . دار النشر: دار المعارف . سنة .1978: (254 ص/مج1)

[5]– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) تحقيق مامون بن محيى الدين الجنان مج2//252 /253ص

نقتصر أشهرهم وفي الأخيروهو الفرع الثالث نتطرق فيه إلى مؤلفاته ويكون ذلك بذكر أشهرها من اجل الاختصارلطبيعة الرسالة لاتتحمل الإطالة.

الفرع الأول : شيوخه

ذكر علماء السير والتراجم شيوخ ابن العربي الذين أخذ عنهم والعلماء الذين لقيهم في العالم الإسلامي عددا هائلا يوحي بأنه رحمه الله ما كان يدع وقتا دون تحصيل أو فائدة. وألف الإمام ابن العربي كتابا ترجم فيه لشيوخه سماه تلميذه أبوبكر ابن خير الاشبيلي بـ: " كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ أبي بكر بن العربي" وذكر أنهم واحد وأربعون رجلا[1]

اختلفت أقوال علماء التراجم في ذكرهم لشيوخ ابن العربي، فمنهم من يوصلها إلى أربعة وعشرين شيخا[2] ومنهم من اقتصر على سبعة عشر شيخا[3] ومنهم من ذكر ثلاثة عشر شيخا[4]ومنهم من ذكر اثنين وعشرين شيخا[5]وسنقتصر في بحثنا على أشهرهم وبدون ترتيب وهم كالتالي :

-**الفقيه الوزير الرئيس أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن العركي المَعَافِري،** والد القاضي: قال الذهبي: الإمام العلَّامة الأديب ذو الفنون أبو محمَّد عبدالله بن محمَّدبن العربي الأشبيلي ، والد القاضي, المتوفى سنة (493. هـ) [6]

- **أبو عبد الله بن أحمد:** من أهل سرقسطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره. قال ابن بَشْكُوَال: أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخاً صالحاً، وكان يقرئ الناس بحضرة أشبيلية. توفي سنة(500هـ) [7]

---

[1]- العواصم من القواصم المؤلف: أبو بكر بن العربي · المحقق: محب الدين الخطيب · حالة الفهرسة: غير مفهرس · الناشر: مكتبة السنة · سنة النشر: 1412 - 1992 -ص27

[2]- نظر الغنية المصدر السابق/125 : 1

[3]- نظر الصلةالمصدر السابق /.558 : 1

[4]- تذكرة الحفاظ لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات /.1294 : 4

[5]- الديباج المذهب المصدر السابق /.253 : 2

[6]- عارضة الأحوذي /.134 4

[7]- الصلة المصدرنفسه مج 2/ ص56

– **أبو محمَّد جعفر بن أحمد بن الحسين** قال ابن رَجَب: المقرئ المحدِّث الأديب أبو محمَّد، ولد سن(418هـ) [1]

– **الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهَوْزَني الأشبيلي:** كان زعيم بلده في وقته. سمع أباه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء، وأجازهمحمَّد ابن الوليد وأبو منصور الشَّهْرَزُورِي وسمع منه. توفي سنة (512هـ) [2]

– **أبوم حمد بن الأكفاني هِبَة الله بن أحمد بن أحمد بن محمَّد الأنصاري الدمشقي الحافظ:** سمع أباه وأبا القاسم الجنائي وأبا بكر الخطيب وطبقتهم ولزم أبا محمَّد الكناني مدة، وكان ثقة، فهماً، شديد العناية بالحديث والتاريخ، كتب الكثير وكان من كبار العدول، مات سنة(523هـ) [3] – **الحافظ أبو المظفر عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبي المالقي** : ولِّي القضاء ببلده نيابة ثم استقلالاً، وكان حافظاً للمسائل، وعليه كان يدور الفتيا بقطره. وكان يستحضر كتابَي الموطّأ والمدوّنة، وقد جرت بينه وبين ابن العربي، عند اجتيازه على مالقة، مناظرات في ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع إلى رواية أشهب ونظرائه مات سنة (499هـ) [4]

– **أبو عبد الله محمَّد بن موسى بن عمّار الكلاعي:** من أهل العلم والفهم ورحل فلقي بقية مشيخة القيروان السّيوري وطبقته، وأخذ الكلام والأصول هناك ولقي شيوخ مصر ومن كان بمكة، وغلب عليه التوحيد والكلام فيه. وكان حسن العبارة جيّد القريحة سمع منه ابن العربي في رحلته إلى المشرق مات سنة (485هـ) [5]

الفرع الثاني: تلاميذه

منذ أن عاد القاضي ابن العربي إلى بلده اشبيلية بعد رحلته الطويلة قام بالتأليف، والتدريس، وإلقاء المحاضرات في المساجد، إلى جانب ماكان يلقيه من الدروس في بيته، فقصده

---

[1]– ذيل طبقات الحنابلة: تَأْلِيفُ الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ رَجَبٍ (739هـ – 795هـ) تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الدكتورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانِ العُثَيْمِيْن مكة المكَرَّمة – جَامِعة أمّ القُرى مج1 ص100

[2]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ) مكان النشر: الرباط، المملكة المغربية تاريخ النشر:(197–?–1983)(د.ت) مج4/ ص826

[3]– القبس المصدر السابق مج 1ص 48/47

[4]– القبس المصدر نفسه مج 1ص 48/47

[5]– ترتيب المدارك المصدر نفسه : (مج 4 ص 827)

طلاب العلم من مختلف المدن، وأخذ عنه العلم جمع غفير من طلاب العلم، وسنقتصر بذكر أشهر تلاميذه وبدون ترتيب :

-**أبو عامر أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري**:منقرطبة يعرف بابن أبي،صحبابن العربيطويلاً، وأكثر عنه، وكان كامل العناية بشأن الرواية، ولقاءالشيوخ والأخذ عنهم مع الثقة والعدالة، ، وتوفي بالمنكب سنة 549هـ[1].

-**أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي**:الإمام الحافظ، الضابطالمتقن، سمع من ابن العربي عند اجتيازه سبتة، وكتب عنه فوائد حديثيه، وناولهكتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني، وحدثه بكتاب الإكمال لابن ماكولا، وقرأعليه مسألة الإيمان اللازمة من تأليفه، وأجازه جميع مروياته، وتوفي سنة 544هـ[2]

-**أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة**، من أهل اشبيلية، لازم ابن العربي،وسمع منه كثيرا، وأخذ عنه ماينيف على (125) كتاباً، أوردها بأسانيدها فيفهرسته،وكان مقرئاً مجوداً ضابطاً، محدثاً جليلاً، متفنناً أديباً، نحويالغويا ،واسعالمعرفة. توفي سنة (575)هـ[3]

- **ولده أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن العربي**: كان من أهل النباهة والجلالة معنياً بالرواية وسماع العلم. قُتل خطأ يوم أن دخلت أشبيلية على المرابطين من قبل الموحدين، فثكله أبوه وحسن صبره عليه سنة (541)هـ [4]

-**أبو بكر عبد العزيز بن عبد العزيز بن شداد المعافري**، من ضواحي جيان، أخذ باشبيلية عن أبي بكر بن العربي، وقرأ عليه جامع الترمذي سنة 525هـ، وكان من أهل البلاغة والشعر. توفي سنة(560هـ) [5].

---

[1]- ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق، (ص198/197)

[2]- المصدر نفسه، (ص. 198)

[3]- القبس المصدر السابق(مج 1 ص 51)

[4]- القبس المصدر نفسه(مج1 ص 50)

[5]- ابن العربي، قانون التأويل، المصدر نفسه،(ص199/197)

-أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الاشبيلي، الوزير الكاتب، من الأدباء الأفذاذ الذين تفخر بهم بلاد الأندلس، أجاز له ابن العربي كتبه، مات مقتولا سنة(535هـ، وقيل :529 هـ) [1]

-أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، من قرطبة، صاحب التاريخالمشهور (الصلة) الذي وصل به كتاب ابن الفرضي، آخر المسندين بقرطبة، والمسلّمله في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها، سمع باشبيلية من أبي بكر بن العربي، وولي بهاالقضاء ، وتوفي سنة (578 هـ) [2].

-أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن الجد، الفقيه الحافظ المستبحر، من أهل اشبيلية، سمع على ابن العربي جامع الترمذي، وقدم للشورى مع أبي بكر بن العربي ونظرائه من الفقهاء سنة(521 هـ)، وتمادى به ذلك نيفاً على ستين سنة في ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الحظوة، ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه توفي سنة (586هـ.) [3]

-أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحي الغماري، من بلاد غمارة بشمال المغرب، كفبصره وهو ابن اثنتي عشرة سنة. روى عن أبي بكر بن العربي، واستظهر عليه موطأ مالك، وأجاز له، وكان من الحفاظ المتقنين، ومن العلماء العاملين، حدث الناس عنه، وسمعوا عليه الموطأ بلفظه، وكان يوردها من حفظه، ويقول: هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي. توفي سنة(602هـ، أو سنة 603هـ) [4]

-أبو عبدالله محمد بن الحسن بن كامل المالقي، ابن الفقيه المشاور المعروف بابن الفخاري، كان أديبا شاعرا حسن الخط، قال القفطي: "رأيت بخطه كتاب عارضة

---

[1]- ابن العربي، قانون التأويل،المصدرالسابق ، ،(ص 197) والذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،(مج 20ص108-109)

[2]-ابن العربي، قانون التأويل، المصدر نفسه ، (ص179)

[3]- القبس المصدر السابق (مج 1 ص 51)

[4]- القبس المصدر نفسه مج 1 ص 49

الأحوذي في شرح كتاب الترمذي لابن العربي، وقد قرأه عليه، والخط في غاية الحسن والصحة". توفي بالمغرب سنة(539هـ.)

الفرع الثالث: مؤلفاته

ألف الإمام أبو بكر بن العربي مصنفات كثيرة لم يصلنا أغلبها وقد اشتملت على موضوعات عدة ما بين تفسير، وحديث وفقه وأصول وعلم كلام وزهد ولغة ونحو وتاريخ، وقد قضى أربعين سنة في الإملاء والتدريس، وفي بث ما حصله من العلوم، ومن أهم مصنفاته رحمه الله حسب موضوعاتها باختصاركما يلي :[1]

علوم القرآن:

1-أحكام القرآن

3- قانون التأويل

4-الناسخ والمنسوخ

5- المقتبس في القراءات

الحديث:

1-عارضة الأحوذي في شرح الترمذي

2 -كتاب النيرين في الصحيحين :ويسميه أحيانا شرح الصحيحين واقتصر أحيانًا على تسميته "بالنيرين

ا - الأحاديث المسلسلات

4-الأحاديث السباعيات

5- شرح حديث أم زرع

6-شرح حديث الإفك

7-شرح حديث جابر في الشفاعة

---

[1]- ينظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب · المؤلف: أحمد بن محمد المقري التلمساني · المحقق: إحسان عباس· الناشر: دار صادر · سنة النشر 07 :ديسمبر 2011 مج 2 ص35 ، والقبس(مج 1 ص 63-64-65-66)

8- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب

9-كتاب مصافحة البخاري ومسلم

مشكل القرآن والحديث:

1-كتاب "المشكلين

أصول الدين أو علم الكلام: [1]

1-العواصم من القواصم

2-نواهي الدواهي

3-رسالة الغرة

5-كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد، والرد على من خالف السنة، وذوي البدع والإلحاد

كتب الزهد:

1-سراجالمريدين في سبيل المهتدين، كاستنارة الأسماء والصفات في المقاماتوالحالات الدينية والدنيوية، بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية

2- السنية سراج المهتدين

3- مراقي الزلف

4-كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر

5- تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل

***أصول الفقه:**

1-كتاب المحصول في أصول الفقه :

2-كتاب التمحيص

الفقه:

1-المسالك في شرح موطأ الإمام مالك

2 - القبس على موطأ مالك بن أنس

3- شرح غريب الرسالة

4-تبيين الصحيح في تعيين الذبيح

---

[1]- ينظر نفح الطيب المصدر السابق (مج 2ص35 والقبس مج 1ص63-64-65-66)

5-كتاب ستر العورة

6-كتاب التقصي"

7-تخليص التخليص

8 - تخليص الطريقتين

الجدل والخلافات: [1]

1-الكافي في أن لا دليل على النافي

2-الإنصاف في مسائل الخلاف

اللغة والنحو:

1/-رسالة له في النحو واللغة أطلق عليها "ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، واللغويين

2-رده على ابن السيد البطليوسي

التاريخ:

1-ترتيب الرحلة للترغيب في الملة

2-أعيان الأعيان

3-فهرست شيوخه

الفرع الرابع:مذهبه الفقهي

أجمعت كلمة المترجمين للقاضي ابن العربي رحمه الله تعالى على أنه مالكيالمذهب، وهو من أئِمة المالكية في بلاد الأندلس، والذي ينظر في كتبه، يلمس ذلك جليا ،وكان يمتدح الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ويثني عليه ، كما أنه في كثير من الأحيان يشيد بالمالكية وبآرائهم، وينتسب إليهم، فيقول مثلاً: قال علماؤنا كذا، يعنيبهم علماء المالكية، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أنه -بلا شك- مالكي المذهب .

ومع كونه مالكيا ،يدافع عن المذهب، ويذب عنه، ويوافق المالكية في أكثر اختياراتهالفقهية إلا أنه كان ذا جرأة عظيمة، وشجاعة نادرة، واثقا بنفسه، يتبع الدليل، ويأخذ بماهداه إليه اجتهاده، ولا

[1]- ينظر نفح الطيب المرجع السابق(مج 2ص35 والقبس مج 1ص63-64-65-66)

يتردد في أن يخالف الإمام مالك –رحمه الله تعالى– ويرد على المالكيةقولهم إذا ساقته الأدلة إلى غير ما ذهبوا إليه ،٣٩وذلك لبلوغه رتبة الأئمة المجتهدين المطلقين،كما شهد له العلماء بذلك، فقد قال عنه الحافظ الذهبي، والسيوطي – (كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهادترك التقليد للقياس)[1]

المطلب السادس:محنتهووفاته

الفرع الأول : محنته

وقد ذكره الأديب أبو يحيى اليسع بن حزم ، فبالغ في تقريظه ، وقال : ولي القضاء فمحن ، وجرى في أعراض الإمارة فلحن وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة ، ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة ، وما أراد إلا خيرا ، نصب السلطان عليه شباكه ، وسكن الإدبار حراكه ، فأبداه للناس صورة تذم ، وسورة تتلى لكونه تعلق بأذيال الملك ، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السلاطين وحزبهم ; بل داهن ، ثم انتقل إلى قرطبة معظما مكرما حتى حول إلى العدوة ، فقضى نحبه. [2]

الفرع الثاني: وفاته

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس، وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكامل الاحترام، خاف القاضي، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد، أن يؤذَى فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء أشبيلية وأعيانها، وقدَّم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين.

وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد أشبيلية، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث أشبيلية، والخطيب أبو عمر بن الحجاج، وأبو بكر بن الجد الكاتب، وأبو الحسن الزهري، وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من وجهاء أشبيلية فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر، وبعض زملائه، بين يديه خطباً بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل أشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات .. وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إيثار الموحدين لأشبيلية

---

[1]–[2]– سير أعلام النبلاء: المرجع السابق (ص.200 ،199 مج20)

واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم. وما أن انتهت مهمة الوفد وقفل راجعًا إلى وطنه، حتى أدركت القاضي الوفاة سنة (543 هـ) [1]، كما يقول ابن بشكوال

[1]– في الصلة ص 591، والمقري في نفح الطيب مج2 ص28 ، والضبي في البغية ص 88، وابن فرحون في الديباج (مج 2 ص256)

المبحث الثاني:التعريفبكتاب القبس.

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى اسم الكتاب ونسبته للإمام أبي بكر ابنالعربي، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن تاريخ تأليفه وطبعاته، ثم نتكلم عن نسخ القبس ووصفها في المطلب الثالث، نتكلم عن أهميته ومنهج ابن العربي فيه ،والتفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لبن العربي.

الفرع الأول: التحقيق في عنوان الكتاب

ما يمكن أن يكون أمارة أو بالأحرى دليل يصح به إثبات اسم الكتاب هو المؤلف فقد نص عليه الشارح في الأحكَام[1]، وفي القبس "[2]، وكذلك في المسالك[3] وكتب عليه العنوان التالي :القبس في شرح موطأ مالك ابن انسوهذه التسمية موجودة في جميع النسخ مع تباعد أماكن وجودها وبذلك أنه يستحيل تواطؤ النساخ على تغييرهأو التعرض له بما يصرفه عن موارد المؤلف منه،والدليل على ذلك قوله (رحمه الله:) "هذا كتاب القبس في شرح موطأ ابن انس (رحمه الله) وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله إذبناه مالك (رحمه الله)على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليهامسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه"[4]

الفرع الثاني: نسبته للإمام أبي بكر ابن العربي.

مما لا شك فيه أن الكتاب قد صحت نسبته إلى المصنف ابن العربي وذلك من عدة وجوه نذكر منها مايلي:

---

[1]– أحكام القرآن ابن العربي تحقيق علي محمد البجاويدار الفكر العربي مصر 1959مدار المعرفة دار الجيل بيروت 1987م ص 1000

[2]– القبس المرجع السابق (مج 1 ص788)

[3]– المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك لقاضي المرجع السابق(مج 1 ص 266)

[4]– (كلام بن العربي)القبس المرجع السابق(مج 1ص68)

أولاً: أن الذين ترجموا له ينسبونه إليه ضمن مؤلفاته.

ثانياً: وجود ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة.

ثالثًا: إحالته فيه على أغلب كتبه،

رابعاً: النقول عنه. مثلا الزرقاني ، (فقد قال في القبس ليس للمتقدم، قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال..)[1] ونقل الحافظ بن حجر الكلام السابق وحده بقوله: (قال صاحب القبس..)[2]

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه وطبعاته.

الفرع الأول: تاريخ تأليفه

أملاه ابن العربي بداره بقرطبة عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده أشبيلية. فقد جاء عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمَّد ابن عبد الله بن يوسف بن حبيش،رحمه الله عنه: حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر محمَّد بن العربي، رحمه الله، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة، حرسها الله، ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال: هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، رحمه الله. .[3]

الفرع الثاني: طبعاته

– أول طبعة لكتاب القبس نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد نشرت في ثلاثة مجلدات سنة 1992م اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية قامت بطبعها دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

---

[1]– ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل دار الكتب العلمية –بيروت–ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد السلام أمين ص190 وبالرجوع إلى القبس نجد هذا النص بكامله في ص 223

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت،(1379 2مج/ ص184)

[3]– أبو بكر ابن العربي. القبس. المصدر سابق (مج1. ص66)

– ثم تليها طبعة دار الكتاب العلمية سنة: 1998م بتحقيق أيمن وعلاء الأزهري وقد اعتمدا فيها على نسختين: النسخة الأول مصورة من النسخة الموجودة بالخزينة العامة بالرباط (م ع/ ج) وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم: (1117) وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم) 203حديث) قامت بطبعها دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان.

– ثم طبع في موسوعة ضمت ثلاثة شروح للموطأ: التمهيد والاستذكار والقبس بتحقيق عبد المحسن التركي قام بطبعها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية سنة:(2117م)، واعتمد فيها على نسختين: الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكونة من جزأين أما الثانية فهي نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا والتي تحمل رقم(1115) [1]

المطلب الثالث: أهمية كتاب القبس.

أهمية كتاب القبس.

يعد القبس من أقدم شروح الموطأ، ولما كان لمصنفه هذه المكانة الرفيعة في العلم فقد أضاف ذلك للكتاب مزيد أهمية وقد أظهر المصنف في شرحه هذا جملة بدية من العلوم الشرعية، فجاء في شرحه هذا شرحا جامعا بالرغم من صغر حجمه، أوضح فيه نكت أصولية، ومسائل فرعية، وقواعد لغوية، وحقائق شرعية

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والأصولية وأظهر أن مالكًا وضع في كتابه الموطَّأ، مصطلحات فقهية لم يسبق إليها. يقول رحمه الله في كتاب الفرائض: قال مالك: باب ميراث الصلب ، قال ابن العربي :هي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى:(يَخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[2] [3]

---

[1]– محمد مهدي لخضر بن ناصر. المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس. المرجع السابق.(ص: 19/18)

[2]– أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق (مج1. ص 154)

[3]– المصدر نفسه. (ص: 71 مج 1)

قال ابن العربي: هذا كتاب اخترعه مالك، رحمه الله تعالى، في التصنيف لفائدتين:
إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنَّفها أبوابًا ورتبها أنواعاً.
الثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعامله، وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه.

المطلب الرابع: منهج ابن العربي فيه.

بدأ المؤلف بقوله: هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى[1]
وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين إلحاق – كشف وإيضاح – تفصيل – استلحاق – تفريع – تكملة تنبيه على مقصد – استدراك – فائدة، نكتة أصوليه – تتميم – تحقيق لغوي وتحقيق شرعي – تنبيه على وهم – مسألة أصولية – تأصيل – تعليق – وهم وتنبيه – تفسير – تحديد – تأصيل – ترجمة – تأسيس – عطف – مزلة قدم – عارضة – مزيد إيضاح – توحيد – تأديب – حكمة وحقيقة وتوحيد – بديعة – تبيين مشكل – توصية توفيه وهكذا .
مثلاً: يقول **استلحاق:** لما جعل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقت العذر في العصر متصلاً بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو إلحاق صحيح بالغ .
ويقول: **غائلة وإيضاح:** جعل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أواخر الأوقات الخمس من الصلوات محدداً بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحزر والتخمين[2]..

---

[1]– أبو بكر ابن العربي. القبس. المصدرالسابق.(مج 1 ص 1)
[2]– المصدر نفسه.(مج1 ص8)

تفريع: لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في الصحيح أنه، – صلى الله عليه وسلم –، لما استيقظ أذَّن بالصلاة وأقام لها، وفي ذلك خلاف من العلماء وخلاف مذهبي أيضاً[1]

ولم يقم الإمام ابن بكر بن العربي بشرح جميع الأحاديث الموطأ (وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه أو التي أغنى شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدما وأخرا في أبواب كتاب الموطأ،وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد وأحيانا أخرى يزيد تراجم الأبواب غير موجودة في الموطأكما أنه زادكتاب التفسير على شرحه للموطأاصطفاه من كتابه: (قانون التأويل) وجعله نكتا في هذا الإملاء تكميلا للكتاب إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف، و أيضا فإنه شرح بعض الأبواب على روايات للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي إن لم يكن لمالك رواية مرفوعة في الباب

وسيستأنس بأقوال الإمام مالك خلال الشرح ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة في الباب نفسه، وابن العربي لم يشر في مفتتح كتابه إلى منهج معين محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسة كتاب مالك تندرج تحت أمور خمسة :

1– إظهار القواعد الأصولية التي استظهرها مالك سواء من القران أو من أحاديثالموطأ، والتي على أساسها رتب مالك أبواب الموطأ .

2–المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضع والتنبيه على أوهام وقعت في الموطأ،وحل إشكالات المتون التي تبدوا متعارضة، ودفع الشبه عنها

3الإشارة إلا المختلفات في المسائل الفقهية مع عدم تعصبه لمذهبه، فربما خالف مالك نفسه، كما يخالف غيره، وأحيانا يرجح مذهبا غير مذهبه.

4–المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث

5– النكت والفوائد التي يراها هو باعتباره فقيها فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله، كإبراز حقيقة النوم، الإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية والمنتثرة في ثنايا الكتاب وتضاعيفه [1]

[1]– أبو بكر ابن العربي. القبس. المصدرالسابق. مج 1ص36

ويدافع عن رأيه بالحجة والبرهان ويناقش أصحاب المذاهب الأخرى كالشافعية والحنفية والظاهرية مناقشة تبدو في كثير من الأحيان حادة، كما تبدوا شخصيته قوية في هذا الكتاب من مناقشاته و استدلالاته وتفنيد حجج المخالفينلأنه رحمه الله، معروف بدقة النظر وتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها بين الأئمة: فهو إذا عرضت مسألة خِلافية يناقشها ويبين أقوال العلماء، ويعرب عن رأيه صريحاً، وأحياناً يرجّح المذهب المالكي، وأحياناً يرجِّح غيره من المذاهب إذا ظهر له أنه الحق، يقول به ولو خالف مالكاً نفسه، وذلك في كثير من المسائل.مثلا :

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول: والعجب لإمامنا، رضي الله عنه، يرويه في كتابهأي الحديث الوارد في ذلك ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه. فتارة يضعِّفه وتارة

يقوِّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول: الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه، فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد[2].

ويقول في الظهار: وعجباً للشافعي حيث يقول: إذا قال لها أنتِ عليّ كظهر أختي لا يكون ظهارًا وما هن أخواتهم، كما قال: ما هن أمهاتهم، والمعنى واحد. فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى : (مِنْكُم) فذهل الشافعي فقال: ظهار الذمي صحيح[3] أما طريقته مع أبواب الموطّأ فهو يذكر الباب الذي ترجم به مالك، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان. انظر مثلا ترجمة مالك في الموطّأ ، باب النهي عن استقبال القبلة للحاجة .قال الشارح: الحديث الأول حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم للغائط" [4] . ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح. وهو لا يكرر المسائل التي يتكلم عليها قبل، بل يحيل عليها سواء كانت المسألة في نفس مباحث الكتاب أو كتاب آخر له،

---

[1]– موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس : التمهيد والاستذكار، القبس / عبد السند حسن يمامة ؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية. ص: 149/148

[2]– أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق. ص120/مج1

[3]– المصدر نفسه.(ص872/مج1)

[4]– المصدر نفسه.(ص415/مج1)

الفصل الأول:
الأدلة الأصولية المتفق عليها بين العلماء
(الكتاب والسنة والإجماع والقياس)

تمهيد

* أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا
* ثانيا: أقسام الأدلة
* ثالثا: ترتيب الأدلة

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

* المطلب الأول: القراءة الشاذة:
* المطلب الثاني:الزيادة على النص نسخ له أم لا
* المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ:
* المطلب الرابع: شروط النسخ
* المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل

المبحث الثاني : السنة

* المطلب الأول: تعريف السنة
* المطلب الثاني: الحديث المرسل حكمه وحجيته
* المطلب الثالث: قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس
* المطلب الرابع: أحاديث الآحاد

* المطلب الخامس: صيغ التحمل ومراتبها
* المطلب السادس: مساواة السنة للقرآن في العلم والعمل
* المطلب السابع: على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: الإجماع:

* المطلب الأول: تعريف الإجماع
* المطلب الثاني: حجية الإجماع
* المطلب الثالث: أنواع الإجماع
* المطلب الرابع : إجماع أهل المدينة
* المطلب الخامس: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

المبحث الرابع : القياس

* المطلب الأول : تعريف القياس
* المطلب الثاني: حجية القياس
* المطلب الثالث : إثبات الحدود والمقدرات بالقياس
* المطلب الرابع: هل ما ثبتت خصوصيته يقاس عليه
* المطلب الخامس: أن الأحكام إنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة
* المطلب السادس: أن الحكم الواحد قد تكون له أكثر من علة
* المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف
* المطلب الثامن: شروط العلة
* المطلب التاسع: مسالك العلة
* المطلب العاشر: هل يتقدم الفرع على أصله

الفصل الأول: الأدلة الأصولية المتفق عليها بين العلماء
(الكتاب والسنة والإجماع والقياس)

تمهيد:

الناظر في الأدلة الشرعية يرى أنها على تنوعها واختلاف الأصوليين في الاحتجاج بهاإلا أنها ترجع لأصلين هما (الكتاب والسنة) اتفقالأصوليون على أربعة منها وتفاوتوا في الاحتجاجبباقي الأدلة، غير أنهم بالرغم من اتفاقهم على الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، اختلفت رؤاهم لجزئيات هذه الأدلة العامة فكان ثمرة ذلك التنوع الفقهي المعروف بين المذاهب.

أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا

الدليل:

لغة:الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي. قال في لسان العرب: "والدليل ما يستدل به،والدليل الّدال. وقد دلّه على الطريق يدلهَ دلالة[1]

واصطلاحا هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكمي شرعي عملي. [2]

وعند القدامى هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . ويقصدون بالمطلوب الخبري الحكم الشرعي

يفرق بعض الأصوليين بين مفهومي (الدليل) و(الأمارة) بأن الدليل هو ما يوصل إلى الحكم على سبيل القطع والأمارة ما يوصل إلى الحكم على سبيل الظن، لكن المشهور والمتداول عند الأصوليين أن الدليل هو الموصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن للأدلة الإجمالية وإن سميت بهذا الاسم فلا يراد بها النصوص الجزئية والتفصيلية، بل يراد بها كون القرآن دليلا إجماليا، وكون السنة مصدرا عاما في لرملها، وكون الإجماع والاجتهاد أصلين كبيرين يستند إليهما في الاستنباط والاستدلال.

---

[1]– ابن منظور **(لسان العرب)** مادة (دلل)

[2]– وهبة الزحيلي **(أصول الفقه الإسلامي)** ص 41 / طبعة دار الفكر 1186م

ثانيا: أقسام الأدلة:

قسمها الأصوليون باعتبارين مختلفين من جهة الاتفاق والاختلاف حولها ومن جهة رجوعها إلى العقل أو النقل:

- **الاعتبار الأول: من جهة مدى الاتفاق والاختلاف حولها:**وبهذا الاعتبار قسموها إلى ثلاثة أنواع:النوع الأول:محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل القرآن والسنة النوع الثاني:وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس،لأن النظّام خالف في الإجماعوبعض الخوارج أيضا، وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية. النوع الثالث:محلا لاختلاف بين العلماء حتى من الذين قالوا بالقياس ويشمل العرف، والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي. . .
- **الاعتبار الثاني: من حيث رجوعها إلى النقل أو العقل(الرأي)** وقسموها إلى:

النوع الأول: أدلة نقليه وهي الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي وشرع منقب لنا.

النوع الثاني: الأدلة العقلية وهي التي ترجع إلى النظر والرأي وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

- **افتقارالأدلةالنقليةوالعقليةإلىبعضها ورجوعجميعها إلى القرآن:**

هذا التقسيم للأدلة إلى عقلية ونقليه إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة، لكن في الاستدلال على الحكم الشرعي كل نوع يحتاج إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لا يستغني عن العقل الذي هوأداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام

يرى الإمام الشاطبي أن هذه الأدلة مهما تنوعت فإن مرجعها جميعا إلى القرآن الكريم، فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعا. [1]

[1]– **الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 3ص.29

وبيان ذلك أن الأدلة الشرعية لها صورة في الكتاب والسنة لأن الأدلة الأخرى تستمد حجيتها من الكتاب والسنة، مثل الإجماع والقياس وشرع من قبلها، والسنة مرجعها إلى الكتاب لأن العمل بالسنة واستنباط الأحكام منها دل عليها القرآن الكريم ثم إن السنة جاءت لبيان الكتاب وشرح معانيه وبهذا ظهر أن القرآن هو أصل الأدلة جميعا.

ثالثا: ترتيب الأدلة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ترتيب الأدلة يكون بتقديم الكتاب إذ هو مرجع الأدلة جميعا، ثم تليه السنة إذا لم يوجد فيه الحكم، فإن لم يوجد الحكم في السنة لزم الرجوع إلى الإجماع، فان لم يوجد وجب الرجوع إلى القياس ، ودليل الجمهور على هذا الترتيب آثار كثيرة على رأسها حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي(صلى الله عليه و وسلم) إلى اليمن حيث قال له :

كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال:أقضي بكتاب الله، قال: إن لم تجد، قال : أقضي بسنة رسول الله، قال:فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدره وقال:(الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله). [1]

[1]– **ضعيف:أخرجه الترمذي(3592)** وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وضعفه الألبانيورواه أحمد وأبو داوود والطيالسي قال البخاري في "تاريخه" :"الحارث بن عمرو –أحد رواة الحديث –عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون؛ لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا."وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" :"لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا."

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم):

أورد الأصوليون في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للقرآن وناقشوا الاعتراضات عليها منها:

تعريف القرآن الكريم:

لغة: الجمع تقول : قرأت الشيء قرآنا إذ جمعت بعضه إلى بعض[1]

وهو مصدر من قرأ ، منها قوله تعالى (إنّ علينا جمعه وقرآنه 17فإذا قرأناه فاتبع قرآنه 18) [2]

اصطلاحا:

عرفه الزرقاني { اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس }[3]

وعرفه السيوطي بأنه { الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه}[4]

وقريب من هذا عرفه الزركشي بـ: { اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته}[5]

وعرفه المحدثون بأنه كلام الله تعالى ، المعجز، المتعبد بتلاوته ، المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف ، المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس.

مقدمة:

في الغالب إذا تطرق الأصوليون للقرآن الكريم باعتباره المصدر الأول لأحكام الشرع فإنهم يتناولون جملة من الموضوعات أهمها: القراءة الشاذة والمتواترة ، المجازفي القرآن، الألفاظ غير العربية، المحكم والمتشابه، المشترك اللفظي ، النسخ وغيرها..

1- ابن منظور (لسان العرب) 1/128 تحقيق اليازجي' الناشر : دغر صادر- بيروت

2- سورة القيامة 18/17

3- الزرقاني (مناهل العرفان) 15/1 الناشر(مطبعة عيسى البابي الحلبي) ط3

4- السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) الناشر (الهيئة العربية العامة للكتاب) ط 1974

5- الزركشي (تشنيف المسامعلا بجمع جامع الجوامع) تحقيق: سيد عبد العزيز/ الناشر مكتبة قرطبة

وبحكم طبيعة البحث وتقيده بكتاب القبس فإن حدود كلامنا عن القرآن الكريم هو في نطاق ما تناوله الأصولي بن العربي في هذا الكتاب فقط دون التطرق لباقي الموضوعات وإلا سيطول البحث ويتشعب، مع الاختصاردائما.

المطلب الأول: القراءة الشاذة:

***لغة:**الشاذ: المنفرد_ انفرد عن الجمهور وندر[1] .

***اصطلاحا:**عند المحدثين أول من عرفه الشافعي – رحمه الله– روى ابن أبي حاتم بإسناده للشافعي قوله:

{ ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم}[2]

وهو عند الأصوليين عكس المتواتر قال الزركشي { المتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العربفما اختل أحد تلك الأركان الثلاثة أطلق عليه قراءة شاذة}[3]

فقد تكون صحيحة السند وموافقة للعربية لكنها لم تثبت بطريق التواتر، واختلف العلماء والأصوليون في حجيتها إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والحنابلة وقالوا أنها حجة[4] .

المذهب الثاني: ليست حجة وبه قال مالك والشافعي فيما نقله عنه الآمدي[5].

وهناك مذهب ثالث : فقد نقل ابن عبد البرفي الاستذكارعن أئمة الأمصار بأنها تجري مجرى خبر الواحد. [1]...قال السمعاني: دعوى لا أساس لها .

---

[1]– ابن منظور (المصدر السابق) 494/3

[2]– ابن أبي حاتم (آداب الشافعي) تحقيق عبد الغني عبد الخالق /مكتبة الخانجي– القاهرة ط 1993

[3]– الزركشي (البحر المحيط) 219/2 الناشر دار الكتبي–مصر– ط 1994

[4]– الأنصاري (غاية الوصول في شرح لب الأصول)2002 الناشر/ دار الكتب العربية الكبرى –مصر

[5]– الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) 2 /666 تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي– دمشق ط2 1402هـ

أدلة المذاهب في القراءة الشاذة:

1/ أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة:

(استدل أصحاب هذا المذهب بأن الصحابي سمع هذه القراءة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عدل مقطوع بعدالته ، فيمتنع أن تكون من اختراعه ولا بد أن يكون أن يكون قد سمعها منه صلى الله عليه وسلم ، والمسموع دائر بين أن يكون قرءانا نسخت تلاوته وألغي حكمه ، وبين أن يكون خبرا وقع تفسيرا ، و على كل الاحتمالين فالعمل به واجب ، لأن منسوخ التلاوة العمل به واجب حكما ، والخبر العمل به أيضا ، لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع وإذا كان العمل بالقراءة الشاذة واجبا على كلا الحالتين فتكون حجة إلا أنها ظنية لأن النقل لم يكن عن طريقالتواتر). [2]واعترض على ذلك بأنه يجوز أن لا يكون قرآنا ولا خبرا وإنما هو مذهب للراوي. [3] وأجيب عن ذلك أن الصحابي عدل لا يجترئ.

2/ أدلة القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة:

أهم ما استدل به القائلون بعدم القراءة الشاذة أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلّف بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن الكريم على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا يتصور التوافق منهم على عدم نقل ما سمعوه منه صلى الله عليه ، فالراوي له وإن كان واحدا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرا منه صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهبا له فلا يكون حجة. [4]

أما ما نقله ابن عبد البر في الاستذكارعن أهل الأثر والرأي (أنها تجري عندهم مجرى خبر الواحد) وجائز عندهم القراءة بذلك في غير الصلاة فقد قال السمعاني: دعوى لا دليل عليها.

المطلب الثاني:الزيادة على النص نسخ له أم لا:

---

[1]– ابن عبد البر (الاستذكار) 486/2 تحقيق: سالم محمد عطا الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت ط1 / 2000

[2]– ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) تحقيق د/ عبد الله الخالدي الناشر دار الأرقم– بيروت 1416 هـ

[3]– الأصفهاني(الكاشف عن المحصول) ص1986الناشر دار الكتب العلمية– 1998

[4]– الآمدي (المصدر السابق) 1 /213

معناها (رفع خبر الآحاد لمدلول النص) والنص هنا كماالظاهر.

تعريفه:

إفادة خبرالآحاد حكما زائدا على مقتضى النص المزيد عليه في حين لا دلالة ظاهرةعلى هذا الحكم المزاد به في ظاهر النص وليس فيه ما ينفيه[1]

أنواعه:

وهو قسمان : الزيادة المستقلة عن النص والزيادة المتعلقة به ' أما الزيادة المستقلة فهي نوعان:

النوع الأول: زيادة من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة وجوب الصوم على الصلاة ، ووجوب الزكاة على الحج ، فهذا ليس نسخا بالإجماع لعدم التنافي ولعدم التغيير للحكم الأول .

النوع الثاني: زيادة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ اتفاقا.

القسم الثاني: الزيادة المتعلقة بالنص فهذا الذي وقع فيه الخلاف المعتبر وهي أنواع:

زيادة جزء (زيادة التغريب في حد الزنا) و زيادة شرط (كاشتراط الإيمان في الرقبة فيكفارة الظهارواليمين) و زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه (كما لو قال في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة زكاة) والثالثة لا يقول بها الأحناف.

وثمرة الخلاف أنه عند القائل بالنسخ لا يجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ ، فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي ، كالتغريب في حد الزنا ، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه ، ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة. [2]

أقوال المذاهب في الزيادة على النص:

الزيادة على النص ليست نسخا: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وحتى المعتزلة[3]

وخالفهم الحنفية وقالوا: الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ[1]

---

[1]– د: سالم الثقفي (الزيادة على النص) ص248الناشر د ن جامعة ام القرى2007

[2]– الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) ص50تحقيق: محمد أديب صالح الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ط2

[3]– الشوكاني (إرشاد الفحول) 567/2تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العربي ط 1999

المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ:

نسخ القرآن بالسنة : اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:لا يجوزنسخ القرآن بالسنة وهو قول جماهير الأصوليين ، ونص الشافعي وأحمد على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وأختاره أبن قدامه وابن تيمية.

القول الثاني: يجوز نسخ السنة للقرآن،وإليه ذهب بعض الأصوليين من الأحناف وأختاره السبكي وقال في (جمع الجوامع):{والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة ، وبالسنة للقرآن ، وقيل يمتنع بالآحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة }[2]

نسخ القرآن بالعقل و الإجماع:

اتفق الأصوليون أنه لا يصح نسخ النص بالعقل لأن الشرع حاكم عليه وأما الإجماع فلا يُتصورلأن من شروطه وقوعه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والنص بحياته ومن خلاله .

قال أبو بكر الباقلاني في التقريب { لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس لأن القياس يستعمل مع عدم النص ولأنه دليل محتمل ولأن شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصولمايخالفه وإن عارض نصا أو إجماعا فالقياس فاسد}[3]

والحاصل:

- لا يصح نسخ القرآن بالقياس
- لا يصح نسخ السنة بالقياس
- القياس يلجأ إليه مع عدم وجود النص
- شرط صحة القياس أن لا يخالف نصا أو إجماعا
- وأن لا يخالف أصلا
- اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة والجمهور مع عدم جوازه.

---

[1]– أبو المظفر السمعاني (قواطع الأدلة في الأصول) 441/1 ت: محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت

[2]– (جمع الجوامع) ص57تحقيق: مختار إبراهيم الهائج الناشر : الأزهر الشريف – القاهرة ط2005/2

[3]– (التقريب والإرشاد) ص 310/3 تحقيق عبد الحميد بن علي ط1998/2 الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت

المطلب الرابع: شروط النسخ :

1/ أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقلا.

2/ أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ منفصلا عنه فإن كان مقارنا له كالشرط والصفة والاستثناء فلا يعتبر نسخا بل تخصيصا.

3/ أن يكون النسخ بطريق شرعي فلا يجوز بالعقل.

4/ أن يكون المنسوخ مقيد بوقت أو مغيًا بغاية فإن كان مقيدا بوقت ثم انتهى ذلك الوقت لا يعتبر انقضاؤه نسخا له كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [1]

5/أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه فلا يجوز نسخ أصل التوحيد ولا ماعلم من الدين بالضرورة.

6/ أن يكون المقتضى للمنسوخ غيرالمقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء.

7/ أن يكون النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل:

قال الباجي بعدما قرر مذهب الجمهور في صحة نسخ العبادة قبل وقت الفعل:

(وقال أبو بكر الصّيرفي وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا يصح نسخ العبادة قبل وقتالفعل

قال الباجي: والدليل على ما نقول ما أُمر به إبراهيم عليه السلام من ذبح ابنهم نسخ عنه قبل فعله[2]

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأمر هل يستلزم الإرادة أَوْ لَا ؟ وهل حكمة التكليف هي امتثال إيقاع ما كلّف به أم أنَّها ابتلاء وامتحان المكلَّف ثانيًا ؟ فمن رأى أنَّ الأمر يستلزم الإرادة، فإذا أمر بشيء علمنا أنَّه مرادٌ، ورأى أنَّ حكمة التكليف هي الامتثال والإيقاع فقط قال لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكُّن من الفعل لتخلُّف حكمة التكليف وهي الامتثال، ونتج حكم مغاير على من بني أصله على خلاف الأول.

---

[1]- البقرة / الآية 186

[2]- الباجي (الإشارة في أصول الفقه) ص 70تحقيق : محمد حسن إسماعيل/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط1 / 2003

المبحث الثاني : السنة

وهي الدليل الثاني الذي ترجع إليه بقية الأدلة الأخرى، وجملة ماناقشه ابن العربي من مواضيع في القبس: الحديث المرسل وقول الصحابي والتابعي وأحاديث الآحاد وصيغ التحمل ومراتبها ، وعلى ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وإفادة السنة للعلم كالقرآن ..

المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة : الطريق المعتادة سواء أكانت محمودة أو مذمومة.

السنة في الاصطلاح الأصولي: ما صدرعن النبي صلى الله عليه وسلم مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا سواء أكان قولا أو فعلا أو تقريرا. [1]

السنة في اصطلاح المحدثين: كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وصفات خَلقية وخُلقية وسيرة.

السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما يقابل الفرض.

أقسام السنة: [2]

تنقسم السنة باعتبارات عدة:

1/ باعتبار ذاتها : فيدخل فيها السنة القولية والفعلية والتقريرية.

2/ باعتبارعلاقتها بالقرآن: فهي إما مؤكدة لما جاء في القرآن وإما مبينة له أو مستقلة بأحكام سكت عنهاالقرآن .

3/ باعتبار وصولها إلينا: فهي إما متواترة أو آحاد ' والآحاد : مشهور وعزيز وغريب.

المطلب الثاني: الحديث المرسل حكمه وحجيته :وفيه

1/ تعريف الحديث المرسل عند المحدثين:

---

[1]– محمد الأشقر(أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية)18/17 ج1 الناشر: مؤسسة الرسالةللطباعة والنشر– كلية الشريعة– الأزهر ط6/ 2003

[2]– محمد حسين جيزاني(معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)ص11 ج8 الناشر: دار ابن الجوزي /ط5– 1437 هـ

يقول الحافظ بن كثير: قال بن الصلاح: (هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب وأمثاله إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (رد المحدثون المرسل للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا أو تابعيا ولا حجة في المجهول)

المرسل عند الأصوليين:أن يقول الراوي العدل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ' وهو لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم . [2]

المرسل عند المحدثين: يقول الحافظ بن كثير : { قال بن الصلاح: (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن خيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)والمشهورالتسوية بين التابعين أجمعين في ذلك}[3]

يتفق المحدثون والأصوليون في تعريف المرسل ويختلفون في صفة المُرسل وطبقته فالمحدثون ذكروا قول التابعي والأصوليون لم يحددوا الطبقة من التابعين أو غيرهم واشترطوا العدالة وهو بهذا أشمل من تعريف المحدثين .

2/ حجية الحديث المرسل :

المذهب الأول: ذهب المالكية والحنفية والمعتزلة وبعض الحنابلة إلى اعتبار رواية العدل مطلقا[4].

المذهب الثاني: الظاهرية والإمام أحمد في احد قوليه وجمهور أئمة الحديث قالوا بعدمحجيته.

وهناك **قول ثالث للشافعي** وسط يقول بحجية المرسل بشروط :

1/ أن يكون مرسلا من مراسيل الصحابة.

2/ أن يكون أرسله راوي آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

---

[1]- ابن كثير (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) ص46تحقيق: أحمد محمود شاكر/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ط2

[2]- مصطفى سعيد الخن(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية) ص351 الناشر: مؤسسة الرسالة 1982

[3]- ابن كثير (المرجع السابق)

[4]- ابن حزم (المرجع السابق) 392/2

3/ أن يعضده قول العلماء.

4/ أن يُعرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها.

وقد نسب إلى مالك أنه عنده كالمسند أي: المتصل ، وكذلك أبو حنيفة ، وذكر عن بعض الشافعية أن الشافعي لا يحتج بأي مرسل.

المذهب الرابع: المرسل الذي في القرون الثلاثة الأولى حجة مطلقا. قاله البيضاوي[1]

أدلة المذهب الثاني : وهم المنكرون لحجية المرسل: قال الغزالي: (فمن لم تعرف عينه فكيفتعرف عدالته ولا تكفي رواية العدل عنه، لأن الراوي قد يروي عمن إذا سئل عنه توقف فيه أو جرحه)[2]قال الحافظ بن حجر{ولا يقبل حديث المبهم مالم يسم لأن شرط قبول الخبرعدالة راويه، ومن أبهم اسمه لايعرف فكيف تعرف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل على الأرجح}[3]

أدلة المذهب الأول:القائلون بحجية الحديث المرسل:

(ليس من شرط معرفة العدالة معرفة العين فلو حدثنا الصادق أنه حدثه عدل لعلمنا عدالته وإن لمنعرفعينه) [4]

(المعتاد من الأمر أن العدل إذا صح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه فقال : قال رسول الله، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه لتحمله ما تحمل عنه) [5]

ثم إن مراسيل الصحابة محمولة على السلامة لأمور:

- لأنهم عدول.
- لأن الظاهرفيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه منه.

---

[1]- الأسنوي (نهاية السول شرح منهاج الأصول)ص 2/19 الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت- ط1/1999

[2]- أبو حامد الغزالي (المستصفى من علم الأصول)1/16 الناشر : دار الكتب العلمية ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر : دار الكتب العلمية - ط1/1993

[3]- ابن حجر (شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر) ص29 الناشر دار الحديث- القاهرة - ط5، 1997

[4]- الباجي (الإشارة في أصول الفقه) ص325تحقيق: محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية -بيروت- ط1/2003

[5]- البزدوي (أصول البزدوي) 1/173 الناشر: شركة الصحافة العثمانية (معه كشف الأسرار) ط1/1990

– ولأن ما رووه عن التابعين فقد بينوه ، وهو قليل نادر لا اعتبار به ، وهذا خلاف غيرهم من التابعين ومن بعدهم .

قال ابن سيرين (لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان ممن أخذا) [1]

والفارق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم لخصها الشافعي: (أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه مع كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه) [2]

المطلب الثالث: قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس .

ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

1/ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات والغيبيات والتقديرات (قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة وفي الغزال بعنز) له حكم الرفع.

2/ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره فيه (إجماع سكوتي)

3/ قول الصحابي إذا خالفه فيه غيره من الصحابة (لا يخرج الفقيه عن أحد أقوالهم ويتخير)

4/ قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة وهو محل النزاع فيرى حجيته أبو حنيفة ومالك وأحمد وقول قديم للشافعي وفي جديده لا يرى حجيته[3] (قول الصحابي لم يظهر له مخالف هو حجة يقدم على القياس ويخص بها العام عند مالك وبعض الحنفية خلافا لأبي الخطاب وجديد قولي الشافعي وعامة المتكلمين حيث قالوا ليس بحجة وعن أحمد ما يدل عليه و هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والكرخي ، وإنخالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا ، لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع) [4]

---

[1]– السبكي (الإبهاج شرح المنهاج) 1/327 دار الكتب العلمية –بيروت ط1984/1

[2]– الشافعي (الرسالة) 465 تحقيق: أحمد شاكر الناشر: مصطفى البابي الحلبي ط1938/1

[3]– عياض السلمي (كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) ص 186 الناشر : دار التدمرية– الرياض ط2005/1

[4]– الطوفي (شرح مختصر الروضة) ص185 تحقيق: عبد الله المحسن التركي / الناشر مؤسسة الرسالة ط1987/1

المطلب الرابع: أحاديث الآحاد

1/ تعريفه:

لغة: آحاد جمع أحد .

اصطلاحا: الحديث الذي لم يصل حد التواتر.

2/ أقسامه :

أ/ الغريب : هو ما رواه راوي واحد في كل طبقاته أو في بعضها.

ب/ العزيز: أن يروي الحديث اثنان في طبقة من طبقاته أو بأكثر من طبقة.

ج/ المشهور: ما رواه أكثر من اثنان ولكنه لم يصل حد التواتر.

حجية خبر الآحاد:

اتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد واختلفوا في إثباته فاشترط بعضهم شروطا معين للاحتجاج به ، وهل هو يفيد العلم أم غلبة الظن .

قال بن حزم في الإحكام: (يوجب العلم والعمل معا). [1]

شروط الأحناف لقبول خبر الآحاد:

1/ أن لا يعمل الراوي بخلاف مرويه

2/ أن لا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى، إلا إذا اشتهر

3/ أن لا يخالف الأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوي غير فقيه.

شروط المالكية:

أن لا خالف حديث الآحاد عمل أهل المدينة لأن عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر.

شروط الشافعية والحنابلة:

1/ أن يكون راوي الحديث ثقة في دينه

2/ أن يكون الروي عاقلا لما يحدث فاهما له.

3/ أن يكون ضابطا لما يرويه.

2- الزحيلي الوجيز في (أصول الفقه) 1/210 الناشر : دار الخير للطباعة –دمشق /ط1/2006[1]

4/ أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

مع فارق بينهما وهو قبول الحنابلة للمرسل خلافا للشافعية.

المطلب الخامس: رواية الثقة عن الراوي تعديل له أم لا ؟

انقسم الناس في المسألة إلى ثلاث مذاهب: [1]

المذهب الأول: أن رواية العدل عن غيره لا تعتبر تعديلا له مطلقا ، وهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية ، وهورواية عن أحمد والماوردي وبن حزم والقاضي أبو بكر والخطيب البغدادي.

وأدلتهم:

1/ أن بعض الأئمة قد روو عن العدل وغير العدل، فإذا كان الأمر كذلك فقد وجد الاحتمال(عدلا أو غير عدل) وليس أحدهما أولى من الآخر فيجب التوقف.

2/ قد يكون هذا الشخص عدلا عند الراوي وليس عدلا عند غيره فيجيب التأكد[2].

المذهب الثاني: رواية الثقة عن غيره تعديل له مطلقا، وهي رواية عن أحمد وأختاره أبو يعلى وأبو خطاب وهو مذهب بعض الشافعية.

و**أدلتهم** :

أن العدل يتحرج أن يروي عمن يعلم كذبه أو فسقه لأنه يفضي إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى عنه تبينت عدالته .

---

[1]- عبد الكريم النملة (المهذب) 2/729

[2]- عبد الكريم النملة (المرجعنفسه) 2/730

المطلب الخامس: صيغ التحمل ومراتبها:

المراد بطرق التحمل : هيئات أخذ الحديث

وأما صيغ التحمل: العبارات التي يستعملها المحدث عنه رواية الحديث مثل سمعت وحدثني وأخبرني.

وهي ثمانية:

1/ السماع: أعلى مراتب التحمل ولها ألفاظ مختلفة منها حدثني ، وأخبرني ، وأنبأني، قال لي، وذكر لي .

2/ القراءة على الشيخ: وتسمى (عرضا) وصورتها أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، وهي عند مالك مساوية للسماع وعند الجمهور أدنى من السماع وعند أبي حنيفة أعلى من السماع ورواية عن مالك

3/ الإجازة : وهي الإذن بالرواية لفظا أو كتابة ، وصورتها أن يقول الشيخ لأحد طلابه: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري . وهي عند الجمهور جائزة وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

4/ المناولة: وهي أن يدفع الشيخ للطالب كتابه ولها صورتان بالإجازة ومن غير إجازة ، فما كانبإجازة فتجوز الرواية بها وأما المجردة من الإجازة فالصحيح لا تجوز روايتها.

5/ الكتابة: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو أمره ، وهي كذلك بإجازة ومن غيرها، فأما المقرونة بالإجازة فصحيحة والمجردة أختلف في صحتها وهي عند أهل الحديث صحيحة لإشعارها بمعنى الإجازة.

6/ الإعلام: أن يخبر الشيخ : أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه، وجوزها بعض أهل الحديث ولم يقبلها بقيتهم .

7/ الوصية : وهي أن يوصي الشيخ عند موته ، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها ، أما حكمالرواية بها فلا يجوز لأنه أوصى له بالكتاب دون الرواية.

8/ الوِجادة: مصدر (وجد) أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها ، يعرف الطالب خطه، وليسله سماع منه ولا إجازة. وحكمها حكم المنقطع. [1]

[1]- محمود الطحان (تيسير مصطلح الحديث)- بتصرف- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط2004/10

المطلب السادس: مساواة السنة للقرآن في العلم والعمل:

قال شيخ الإسلام : قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:[كل ما حكم به رسول الله صلى اللهعليه وسلم فهو فهمه من القرآن قال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بماأراك اللهولا تكن للخائنين خصيما) [1]والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى] [2]

فالسنة تساوي القرآن في قوة الإلزام والإتباع ، ليس من منطلق جعل السنة في المرتبة الأولى من مصادر التشريع مع القرآن، وإنما من منطلق عد النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا للوحي شارحا له.

المطلب السابع: على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أقسام:

القسم الأول : الجبلّي المحض ، الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود و الأكل و الشرب النوم والسهر ، فهذا لم يفعلهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشريع و التأسي ، فلا يقول أحد:أقوم و أقعد تقربا إلى الله و اقتداء بنبيه ـ صلى الله عليه و سلم ..

القسم الثاني : الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة ، و أفعال الحج و نحو ذلك من أحكام الشريعة فهذا و أمثاله فعله النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ من أجل التأسي به فنفعله.

القسم الثالث: الفعل المحتمل للتشريعي و الجبلي.

و ضابطه: أن تكون الجبلّة البشرية تقتضيه و لكنه وقع متعلقا بعبادة أو في وسيلتها كالركوب في الحج ،و جلسة الاستراحة في الصلاة ، و الرجوع من صلاة العيد من طريق أخرى .

---

[1]– النساء/ الآية 105

[2]– ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 13/363 جمع : عبد الرحمان محمد بن القاسم /الناشر: مجمع الملك فهد ط:2004

فأمثاله محتمل للأمرين ، و لمن شاء فعله أو تركه. [1]

قال بن القصار:{ ومذهب مالك أن أفعال النبي صلى اله عليه وسلم على الوجوب وقد قال في مواضع كثيرة محتجا بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وسواء أكان ذلك حضرا أو إباحة حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك من دوننا ' وقد أسقط مالك رضي الله عنه . زكاة الخضروات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم . عنده على الوجوب .

وقال الله تعالى :{فأتبعوه}[2]و الأمر على الوجوب فوجب إتباعه عليه السلام في قوله و فعله ، و كذلك قالعمر رضي الله عنه . لما قبل الحجر(إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفعولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قبلك}[3]

---

[1]- محمد التويجري (مختصر الفقه الإسلامي) – بالتصرف– الناشر: دار أصداء المجتمع – المملكة / ط2010/11

[2]- الأنعام 155

[3]- ابن القصار (المقدمة في الأصول) ص 6تحقيق: محمد بن الحسين السليماني الناشر: دار الغرب الإسلامي

المبحث الثالث: الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : له معنيان:أحدهما العزم على الأمر و القطع به : و منه قوله تعالى :(فأجمعوا أمركم وشركاءكم) [1]أي:أعزموا عليه .

و الثاني هو الاتفاق ، منه قولهم:أجمع القوم على كذا أي اتفقوا .

وفي **الاصطلاح** :

اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه ، ونختار تعريف الكمال بن الهمام و هو :

{اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . على أمرشرعي }[2]

زاد بعضهم في التعريف لفظ بعد عصر النبي .

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، و مصدرا من مصادر التشريعالإسلاميفي بيان الأحكام الشرعية ، وأنه لا يجوز مخالفته .

أدلة الإجماع: كثيرة منها: قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا) [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة). [4]

قال الملا علي القاري:(الحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق ، والمراد إجماع العلماء، ولا عبرة بإجماع العوام ، لأنه لا يكون عن علم) [1]

---

[1]- يونس 71

[2]- محمد الزحيلي (المرجع السابق)1/227

[3]- سورة النساء 115

[4]-**حسن**:رواه الترمذي 2167واللفظ له و حسنه الألباني,ج4/ ص239 ت/ شعيب الرناؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية ط/2009

المطلب الثالث: أنواع الإجماع:

قسم العلماء الإجماع باعتبارات عدة أشهرها باعتبار ذاته:

القسم الأول: الإجماع الصريح أو القولي:

هوأن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام ومثله أن يفعل الجميع الشيء . فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.

القسم الثاني: الإجماع السكوتي أو الإقراري:

أن يشتهر القول أو الفعل من بعض فيسكت الباقون عن إنكاره

اختلف العلماء في الإجماع السكوتي ويرجع ذلك أن السكوت يحتمل الرضا وعدمه ، فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة قاطعة ومن رجح جانب المخافة لم يكن عنده حجة، لذا وجب النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام. [2]

هناك أنواع أخرى للإجماع كإجماع الشيخين أبو بكر وعمر وإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع العترة وأشهرها إجماع أهل المدينة ' قال مالك : حجة تشريعية' خلافا للجمهور.

المطلب الرابع : إجماع أهل المدينة:

وهو:

إجماع من كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم فيها، وهم الصحابة ، والتابعون، وتابعو التابعين، يدل على ذلك قول الرسول (ص) : « خيرالقرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».[3]

وقد قسم العلماء إجماع أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول:وهو كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، سواء كان نقلا لقوله : كالأذان، والإقامة، أم لفعله كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها، أم نقلا لإقراره

---

[1]– الملا علي القاري (مرقاة المفاتيح) 2/61

[2]– محمد حسين الجيزاني (معالم أصول الفقه) 157

[3]– البخاري (صحيح البخاري) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رقم:171 ج5' ص2362 ت/البغا مصطفى ديب الناشر/ دار ابن كثير , ط/1993

عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره عليهم، أم نقلا لتركه أمورا شاهدها منهم، وأحكامها لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه (صلى الله عليه وسلم) بكونها كثيرة عندهم.

القسم الثاني:وهو ما كان طريقه الاستدلال والاستنباط والاجتهاد، وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف بين العلماء في كونه يصلح أن يكون حجة ملزمة يجب المصير إليها، أم أنه لا يصلح أن يكون حجة.

حجية عمل أهل المدينة:

هو حجة عند مالك خلافا للجمهور، وهو يرى أن عملهم أقوى من الخبر الواحد الصحيح، لأن عملهم بمنزلة روايتهم الحديث، ورواية الجماعة أقوى من رواية الفرد.

المطلب الخامس: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث:

أو تقول:إذا اختلف مجتهدو أهل عصر في حكم مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه مذاهب:

المذهب الأول: أن القول الثالث إن لزم رفع ما اتفقا عليه ، فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك، فإن هي جوز إحداثه ويعمل به، وهو مذهب الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ورويعن الشافعي واختاره القرافي و تاج الدين السبكي.

المذهب الثاني: إحداث قول ثالث: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثالث: يجوز إحداث قول ثالث مطلقا ،وهو مذهب الظاهرية .

المبحث الرابع : القياس

المطلب الأول : تعريف القياس:

القياس: لغة : التقدير والمساواة ' فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم.

اصطلاحا: تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما.

وقولنا: (وصف جامع) أولى من قول: (علة جامعة)؛ ليشمل التعريف قياس الدلالة وقياس الشبه [1]. وقيل (الوصف الجامع)هو (العلة الجامعة)

المطلب الثاني: حجية القياس:

وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة: [2]

من القرآن:

قال الله تعالى: (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) [3]

من السنة:

{أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود! فقال:هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟قال:

نعم،قال:فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[4]

ومن أقوال الصحابة:

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

---

[1]– أبو المنذر المنياوي (كتاب المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول)211 الناشر:المكتبة الشاملة –مصر ط2011/2

[2]– محمد بن صالح العثيمين (الأصول من علم الأصول) 70الناشر : دار ابن الجوزي ط2009/4

[3]– فاطر الآية 9

[4]– **متفق عليه**أخرجه البخاري (7314) ج/6وص/2511، ومسلم (1500) واللفظ له

المطلب الثالث : إثبات الحدود والمقدرات بالقياس:

قال ابن القصار: (اختلف القائلون بالقياس: هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكفارات والمقدرات من طريق القياس؟) ، فعندنا أنه جائز، ومنع منه بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وجوزه بعضهم ، قال القاضي ـ رحمه الله ـ: وهو عندي جائز.

والأصل فيه: قوله عز وجل: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[1] .

وأيضا: فإن الحوادث على ضربين: مقدر، وغير مقدر، ثم جاز أخذ ما ليس بمقدر قياسا، فكذلك المقدر، لأنه أحد ركني الحوادث، ولأن في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تكثير الفوائد فهو أولى.وأيضا: فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين استشارهم عمرفي الخمر وقال: إن الناس قد اجترؤوا عليها قال علي رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فنرى أن نحده حد المفتري ثمانين). [2]

المطلب الرابع: هل ما ثبتت خصوصيته يقاس عليه :

القياس مبني على إدراك العِلَّة؛حيث إن المراد منه تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي العلَّة ، أما ما لا يعقل معناه ولا تدرك عِلَّته كأعداد الصلوات، وركعات كل صلاة، وعدد السعي والطواف، أو ثبتت خصوصيته مثل:

1/ ماثبتت خصوصيته للنبي صلى الله عليه وسلم (زواجه بأكثر من أربع نساء)

2/ ما ثبتت خصوصيته لصحابي (شهادة خزيمة منفردا/ تضحية هاني بن نيار الأنصاري بجذع المعز)

3/ القياس على الرخص عموما.(قياس المسح على العمامة بالمسح على الخفين)

فإنه لا يجوز القياس فيه. [3]

(مذهب مالك ـ رحمه الله ـ هل يجوز أن يقاس على المخصوص أم لا ـ أن المخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه، وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق ـ رحمه الله ـ والحجة

---

[1]– سورة الحشر 2

[2]– ابن القصار(المقدمة في الأصول)202/ تحقيق:محمد بن الحسن السليماني/الناشر: دار الغرب الإسلامي ط1 1996

[3]– عبد الكريم النملة (المرجع السابق)

لذلك: هو أن الحكم للعلة، فإذا وجدت علق عليها الحكم، وذلك مثل قول الله عز وجل: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[1]

فكانت عامة في كل زانية وزان، وسواء كان عبدا أو حرا، ثم خص من ذلك الإماء بقوله عز وجل: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [2].

ثم ألحق العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حد الحر من طريق القياس، وكانت العلة الجامعة بين الإماء والعبيد وجود الزنا مع الرق ، فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص).

قال السرخسي:(هَذِه الشُّرُوط خَمْسَة أَحدهَا أَن لَا يكون حكم الأَصْل مَخْصُوصًا بِهِ بِنَصّ آخر والثَّانِي أَن لَا يكون معدولا بِهِ عَن الْقيَاس وَالثَّالِث أَن لَا يكون التَّعْلِيل للْحكم الشَّرْعِيّ الثَّابِت بِالنَّصِّ بِعَيْنِه حَتَّى يتَعَدَّى بِهِ إِلَى فرع هُوَنَظِيره وَلَانَص فِيهِ وَالرَّابِع أَن يبْقى الحكم فِي الْمَنْصُوص بعد التَّعْلِيلعلى مَا كَانَ قبله والْخَامِس أَن لَا يكون التَّعْلِيل متضمنا إِبطَال شَيْء من أَلْفَاظ الْمَنْصُوص .

أما الأول فَلِأَن التَّعْلِيل لتعدية الحكم وَذَلِكَ يبطل التَّخْصِيص الثَّابِت بِالنَّصِّ فَكَانَ هَذَا تعليلا فِي مُعَارضَة النَّص لدفع حكمه وَالْقِيَاس فِي مُعَارضَة النَّص بَاطِل ..) [3]

المطلب الخامس: أن الأحكام إنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة:

(ما شرعه الله تعالى لعباده إنما شرعه لهم لمصلحةٍ تعودُ عليهم، بجَلْبِ ما فيه خيرٌ لهم، ودفع ما فيه شرٌّ عنهم، وهذه هي الحكمةُ المقتضيةُ لتشريع الأحكام؛ وإلاَّ فإن الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، ومتعالٍ بكماله المُطْلَقِ أن يناله نفعٌ أو ضرر.

والعِلَّةُ الباعثةُ على التشريع قد تكونُ خفيَّة؛ لذا فإنَّ المدارَ هو وجوبُ المتابعةِ والإذعانِ والخضوعِ لأمر الله؛ كما أنَّ الأحكامَ تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يُظَنُّ وجودُ الحكمة معها، وسمِّيَتْ تلك الأوصافُ بالعللِ الشرعية. فإنَّ

---

[1]– ابن القصار (المرجع السابق) 137 ، النور:3.

[2]– النساء 35

[3]– شمس الأئمة السرخسي(تمهيد الفصول) 2/150تحقيق أبو الوفاء الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعرف النعمانية/ حيدر أباد/ط:1395هـ

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُظَنُّ وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالبًا.لذا كان دوران الحكم مع علته أضبَطَ وأبعَدَ عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي: "أن مناطَ الأحكام المَظَانُّ الكلية").[1]

المطلب السادس: أن الحكم الواحد قد تكون له أكثر من علة:

اختلف في ذلك على مذاهب: [2]

المذهب الأول:أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن العلَّة هي: الوصف المعرف للحكم ولَا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد، ولذلك قالوا: إن من لمس وبال، فإنه ينتقض وضوؤه بهما.

الدليل الثاني:الاستقراء والتتبع دلَّ على جواز ذلك؛ حيث إنه بعد الاستقراء والتتبع للأحكام وأسبابها وجدنا إنه يمكن جدا أن يصدر من شخص واحد في ساعة واحدة سببان يوجدان معا يوجبان قتله كالزنا والردة

المذهب الثاني: أنه لا يجوز مطلقا وهو مذهب الآمدي وتاج الدين ابن السبكي ونسب إلى أبي بكر الباقلاني.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن من شروط العلَّة: أن تكون مناسبة للحكم، والقول بمناسبة الحكم الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساو لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي اختلافه مع نفسه؛ لأن مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه نتج: عدم جواز تعليله بعلتين فأكثر مختلفة حتى لا يؤدي إلى المحال.

الدليل الثاني: أن تعليل الحكم بأكثر من علَّة يلزم منه أمور ثلاثة: إما تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين، أو نقض العِلَّة.

---

[1]- عبد الله البسام (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) 1/44الناشر: مكتبة الأسدي -مكة المكرمة- ط5 /2003

[2]- عبد الكريم النملة (المرجع السابق) 5/135 -بالتصرف-

المذهب الثالث: التفصيل بين المنصوصة والمستنبطة، حيث يجوز تعدد العلل إذا كان منصوصا عليها، ولا يجوز تعدد العلل إذا كانت مستنبطة ، وهو اختيار ابن فورك، وفخر الدين الرازي.

قال الأصفهاني:

اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو بعلل ، كل واحدة منها مستقلة بالعلية على خمسة مذاهب :

أولها : يجوز مطلقا ، وهو المختار عند (ابن الحاجب)

وثانيها : لا يجوز مطلقا .

وثالثها : يجوز في العلة المنصوصة ، لا المستنبطة ، وهو مذهب القاضي .

ورابعها : عكسه ، أي يجوز في العلة المستنبطة ، لا المنصوصة .

وخامسها : أنه يجوز ، ولكن لم يقع ، وهو مختار إمام الحرمين . [1]

المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف:

الأصل الغالب في العلة أن تكون وصفا واحدا بسيطا غير مركب تعلل به الأحكام ، والتعليل بهذا الوصف البسيط متفق عليه بين الأصوليين ، وهو في نظر في كثير منهم أولى من غيره وأقوى ، لأن الاجتهاد فيه أقل واحتمال ورود الخطأ فيه أقل ، إلا أن العلة قد تأتي أيضا مكونة من مجموع وصفين فأكثروهذه الأوصاف قد تشكل بمجموعها علة واحدة هي العلة المعتمد عليها في بناء ذلك الحكم الذي تشمله العلة المركبة ، كما أن هذه الأوصاف المركبة قد لا يصلح كل واحد منها للتعليل بنفسه مستقلا إلا أن يكون مركبا مع غيره ، وقد يكون كل واحد منها مستقلا صالحا للتعليل ، ومسألة التعليل بالوصف الواحد عند تركبه اختلف فيها الأصوليون بين مجيز ومانع ، فالجمهورقالوا بالجواز والمعتزلة وأبو الحسن الأشعري منعوه.

المالكية ومن وافقهم يرجحون العلة التي هي وصف حسي على التي هي حكم شرعي.... ووجه ترجيحهم لها أنها ألزم للمحل منها، وترجيح العلة التي هي أقل أوصافاً على التي هي أكثر

---

[1]- الأصفهاني(شرح مختصر ابن الحاجب) 3/53 تحقيق: محمد مظهر بقا/الناشر: دار مدني- السعودية/ط1/1986

أوصافاً بأن تطرق البطلان أقل في التي هي أقل أوصافاً لأن المركب يسري إليه البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه، فاحتمال البطلان في كثيرة الأوصاف أكثر منه في قليلة الأوصاف.

ويفهم منه أن غير المركبة أعني العلة التي هي وصف واحد تقدم على المركبة من وصفين فأكثر على ما ذكرناه لأن تطرق الخلل للمتعدد أقوى احتمالاً من تطرقه لغير المتعدد، كما كان أقوى احتمالا في الأكثر أوصافاً من الأقل أوصافاً. [1]

المطلب الثامن: شروط العلة :

1/ أن يكون وصفا ظاهرا لا خفيا، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر

2/ . أن يكون الوصف منضبطا، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.

فإن كان غير منضبط ، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فلهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه مظنة المشقة.

3/ أن يكون الوصف متعديا، أي: يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل ، فإن كان الوصف المعلل به قاصرا، أي: لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى العلة القاصرة، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية، والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبنى عليها قياس فلا تكون ركنا من أركانه.

4/ ثبوت العلية قطعا أو ظنا، والوصف الجامع يثبت كونه علة.

5/ الاطراد، والمراد به: وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة.

المطلب التاسع: مسالك العلة: [2]

يتعرف المجتهد على العلة بعدة طرق، بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف، أهمها ما يلي:

1/ **النص:** والمقصود به أن يرد بيان العلة في النص من قرآن أو سنة، وهو أقوى الطرق لمعرفة العلة.

والنص على العلة قسمان:

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر) -بالتصرف- الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة-ط5: /2001

[2]- عياض السلمي (المرجع السابق) 161/160

أ. نص صريح، مثل قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}[1]

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2] .

ب . النص غير الصريح، ويقصد به الظاهر في التعليل الذي يحتمل غيره.

ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3]

فقوله إنها من الطوافين، يفيد أن علة طهارتها كونها من الطوافين، وصعوبة التحرز منها فيلحق بها الفأرة ونحوها من سواكن البيوت.

2/ **الإجماع:** طريق صحيح من الطرق التي تعرف بها العلة عند جماهير العلماء ، فالصغر علة للولاية على مال اليتيم.

3/ **الإيماء :** فهم التعليل من لازم النص لا من وضعه للتعليل، وله أنواع يصعب حصرها في هذا المبحث.

4/ **المناسبة والإخالة:**ملائمة الوصف المعلل به للحكم الثابت في الأصل.

5/ **الدوران:** ثبوت الحكم عند وجود الوصف وانتفائه عند انتفائه.

6/ **السبر والتقسيم:** حصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي.

المطلب العاشر: هل يتقدم الفرع على أصله:

إن القياس فرع النص والفرع لا يقدم على أصله بيان كون القياس فرع النص أن القياس لم يكن حجة إلا بالنص وكون المقيس عليه لابد أن يكون منصوصا عليه ، وأما كون الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم عليه لأبطل أصله وإذا بطل أصله بطل هو. [4]

---

[1]– سورة المائدة32

[2]– **متفق عليه:**أخرجه البخاري (6241) ج/5’ ص/2304، ومسلم (2156)

[3]–**صحيح:**أخرجه:الترمذي(153) ج/1 , ص/113 ت/ شعيب الأرناؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية

[4]– الشنقيطي (نشر البنود على مراقي السعود) 2/109تحقيق: الداي ولد سيدي بابا / الناشر: مطبعة فضالة – المغرب.

الفصل الثاني:
نهج ابن العربي في الادلة المتفق عليها من خلال كتابه القبس

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

* المطلب الأول: القراءة الشاذة ليست حجة
* المطلب الثاني: الزيادة على النص وأنها ليست نسخا
* المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ
* المطلب الرابع: حد النسخ وشروطه
* المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل

المبحث الثاني : السنة

* المطلب الأول : حكم الحديث المرسل
* المطلب الثاني: اعتباره قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس حجة في حكم المرفوع
* المطلب الثالث: شروط العمل بأحاديث الآحاد
* المطلب الرابع: هل رواية الثقة عن الراوي تعديلا له
* المطلب الخامس: مساواة السنة للقرآن في العمل دون العلم
* المطلب السادس : على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
* المطلب السابع: صيغ التحمل والأداء ودلالتها ومراتبها

المبحث الثالث: الإجماع

* المطلب الأول : الإجماع السكوتي حجة يرجع إليها
* المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة وأنه حجة
* المطلب الثالث: عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اتفق على قولين

المبحث الرابع: القياس

* المطلب الأول : حجية القياس
* المطلب الثاني: ما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه
* المطلب الثالث : جواز إثبات الحدود و المقدرات بالقياس
* المطلب الرابع: إثبات قياس الشبه
* المطلب الخامس: شروط العلة
* المطلب السادس: مسالك العلة
* المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف
* المطلب الثامن : أن الأحكام أنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة دون الحِكم
* المطلب التاسع: أن من شرط القياس ألا يتقدم الفرع على أصله

الفصل الثاني: منهج ابن العربي في الأدلة المتفق عليها من خلال كتابه القبس:

تناول ابن العربي عشرا من الأدلة الأصولية المعول عليها عند الإمام مالك رحمه الله، وسنتناولفي بحثنا هذا الأدلة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وكيف ناقشها ابن العربيفي كتابه القبس

المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

والمسائل التي ذكرها ابن العربي أو أشار إليها في هذا الشرح تتلخص في :

المطلب الأول: القراءة الشاذة ليست حجة

وهي عنده مالم ينقل من القرآن نقلا متواترا ولو صح سنده ، وقد ادعى الإجماع على عدم حجيتها:قال أبن العربي:{ إذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه اعلم أن حديث عائشة في الموطّأ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) [1] ، الحديث لا حجة فيه ، لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملًا }[2]

وقال في موضع آخر {وروي عن عائشة أنها قالت: (نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات)،(وروي عن عائشة أنها قالت) أي ثم سقط قوله: متتابعات تريد من المصحف[3]

وقد بينا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها }[4]

من خلال ذلك يتضح أن ابن عربي لم يكن من المستدلين بحجية القراءة الشاذة ولا يعتبرها حتى خبر آحاد كما استدل بذلك ابن عبد البر.

ثمرة النقاش أن من يرى أن القراءة الشاذة حجة وإن لم يعتبرها قرآنا إلاّ أنها تلزمه كما ذكر الصنعاني بعدما روى حديث عائشة عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

---

[1]- الإمام **مالك** (الموطأ)1/138 ورواه **مسلم** (1/337)

[2]- ابن العربي(المرجع السابق)) 3199

[3]- عبد الرزاق الصنعاني (المصنف) 4/241

[4]- ابن العربي (المرجع السابق) 522

(يقضيه إتباعا).

ورواه عن الشعبي كذلك وعن علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب،أما من لا يراها حجة باعتبارها خبرا فثمرة ذلك أن يصوم على التراخي هذا إذا أحصى ففيرواية ثانية عن ابن المسيب عند الصنعاني: (صمه كيف شئت وأحصي العدد) وعن الحسن:(كان يستحبه تباعا) وعن أبي هريرة وابن عباس روايات مماثلة ذكرها أهل الأثر.

المطلب الثاني: الزيادة على النص وأنها ليست نسخا

وقال في معرض رده على الإمام أبي حنيفة {وعندك- أي يا أبا حنيفة-أن الزيادة على النص نسخ .....ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر فأما نسخه بالقياس فلا يجوز إجماعاً }[1]

وقال في موضع آخر: { الحكم الثالث: وهو التغريب – تغريب الزاني- وقد اختلفَ العلماء فيه فأسقطه أبو حنيفة لأنه زيادة على القرآن بخبرِ الواحد، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلَّا بقرآنٍ مثله أو بخبرٍ متواتر وقد مهدنا في الأصول بطلان ذلك كله } [2]

الزيادة على النص بالقياس لا يجوز إجماعا أما بالنص فإن أبا حنيفة رفضه لأن القاعدة عنده أن الزيادة على النص نسخ فكيف ينسخ القرآن بالسنة ' ومذهب الجمهور ومنهم المالكية وابن العربي تبعا لهم يرون أن الزيادة على النص ليست نسخا له بل إذا ثبت النص فهو بمثابة زيادة بيان كتغريب الزاني فوق عقوبة الحد..

---

[1]- ابن العربي (المرجع السابق) 892

[2]- ابن العربي (المرجع السابق) 10

المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ

قال ابن عربي :{ فأما نسخه بالقياس فلا يجوز إجماعاً}[1]

فهو بهذا يقول بقول جميع الأصوليين..

قال المرداوي:

(الصَّحِيح أَنه–أي النص– لَا ينْسَخ بِالْقِيَاسِ، وَعَلِيهِ أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور، قَالَه ابْن مُفْلِح، وَاخْتَارَهُ ابْن الباقلاني، وَنَقله عَن الْفُقَهَاء والأصوليين ' لِأَن الْقيَاس يسْتَعْمل مَعَ عدم النَّص فَلَا ينْسَخ النَّص؛ وَلِأَنَّهُ دَلِيل مُحْتَمل، والنسخ إِنَّمَا يكون بِغَيْر مُحْتَمل)[2]

المطلب الرابع: حد النسخ وشروطه

فالنسخ عنده ارتفاع الحكم المطلق ، واحترز بالمطلق عن الحكم المغيا بغاية فليس عنده من قبيل النسخ فقد قال: { وأما قوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) [3]فهذا التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرر في موضعه }

نسخ الأصل عنده يستلزم نسخ الوصف حيث قال:

{ الصحيح أن الحكم إذا نسخ ' نسخ بجميع صفاته؛ إذ يمتنع أن ينسخ الأصل ويبقى الوصف ، وتمام هذه المسألة في التخصيص }

و النسخ يلزمه معرفة تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ والمتأخر ناسخ ، قال في القبس:

{ لأن من شروط النسخ معرفة التاريخيْن وقد جهلت ههنا }[4]

ولا يكون النسخ نسخا إلا بالمعارضة واستحالة الجمع:

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) ص 892

[2]– المرداوي(التحبير شرح التحرير)66/6 تحقيق: عبد الرحمن الجبرين,الناشر:مكتبة الرشد – السعودية، الرياض 2000م

[3]– المائدة الآية 96

[4]– ابن العربي (المرجع السابق) 247

{ مسألة أصولية: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين وهذا لا يصح، لأن من شروط النسخِ الأربعة وهو أصلها المعارضة حتى يمكن الجمع. والجمع بين الآيتين ممكن فاستحالَ أن يقال إن إحداهما نسخت الأخرى } . [1]

قال الجيزاني:(الشرط الثالث :أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وذلك يثبت بطرق، منهاالإجماع :وهو أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لئلا تجتمع على الخطأ، فالإجماع في مثل هذا بين أن النص المتأخر ناسخ للنص المتقدموقول الراوي :كان كذا ونُسخ، أو رُخَّص في كذا ثم نُهي عنه.

وأن يضبط تاريخ القصص؛ فيُعلم الناسخُ بتأخره مع وجود ما يعارضه.

والحاصل أن الناسخ والمنسوخ إنما يعرفان بمجرد النقل الدال على ذلك، ولا يعرف ذلك بدليل عقلي ولا بقياس.

*الشرط الرابع :أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس)[2]

*وثمرة ذلك ماقاله بعض الأصوليين –ذكره ابن العربي– أن فرض صوم عاشوراء نسخ بفرض رمضان وبقي فرض نيته.. واستهجنه ابن العربي.

ومن شروط النسخ التي أشار إليها ثبوت الحكم المنسوخ بدليل شرعي ، وتأخر الناسخ ومعرفة المتقدم من المتأخر ، وأن لا يكون الناسخ أضعف من المنسوخ من حيث الثبوت ، وأن يكون المنسوخ بصيغة تفيد الاستمرار ، قال ابن العربي: { ظنَّ بعضُ الناس أن الرجمَ الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي كان مشروعاً قبله وقد بيَّنا فساد ذلك في كتب الأصول من وجوه أقربها الآن إليكم أنالحبسَ في البيوتِ كانَ حكماً ممدداً إلى غايةٍ، وكل حكمٍ مد إلى غايةٍ فانتهى إليها لا يكون انتهاؤه نسخًا وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي يدور عليها، لا سيما وحكم الغاية أن يكونَ ما بَعدها مخالفاً لما قبلها، وإلَّا فما كانت تكون غاية }

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) ص 33

[2]– الجيزاني (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) ص:250 الناشر: دار ابن الجوزي 1427 هـ الطبعة:5

وروى المصنفون والمسندون عن جابرٍ بن عبد الله أنه خرجَ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأسواق ' وذكرَ حديثاً طويلًا منه أن امرأة سعد بن الربيع جاءته بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وتركَ هاتين وان عمهُمااستفاء ميراثهما، ومالهما، وأنهما لا ينكحان إلا على مالٍ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يقضي الله في ذلك) ثم نزلت {يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ}[1]فدعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمهما وقال له (ادفع الثُمنَ للمرأةِ والثلثين للبنتينِ، وخذ ما بقي)[2] .

تنبيه على وهم: قال بعض علمائنا هذه الآية نزلت في شأن سعدٍ نسخت ما كان في الجاهلية،وهذا باطل فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع، ولا يثبت له قدم في الإسلامَ ببيانٍ ولا تقرير، فإنه لو كان مسكوتاً عنه، لكان شرعاً، ولو كان شرعاً لما انتزع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: من أخي سعد بن الربيع ما كان أخذه، فإن الناسخ إنما يثبت ساعةِ نزولهِ ولا يعترض على ما سبقه فلما أمر النبيُّ . صلى الله عليه وسلم – أخا سعد بأن يردّ ما أخذَ تبينَ أنها كانت ظلامه .

وثمرة هذا النقاش أن النسخ لا يكون إلا لنص فلا ينسخ أمر الجاهلية ولا ينسخ الأمر الممدود إلى غاية فذاك ينتهي بنهاية غايته.

المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل:

{ الأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام، وقد وهم فيه العلماء وهماً قبيحاً فظنُّوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل ، كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك وقد بيَّناه في أصول الفقه}.[3]

وهوهنا يرى بنسخ الأمر قبل الفعل منبها على حديث أول فرض الصلاة من حديث أَنَسُ بنُ مالِكٍ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فَفَرَضَ اللَّهُ علَى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً، قالَ: فَرَجَعْتُ

---

[1]– النساء 11

2 – **حسن**: رواه أبو داود في سننه (2891) ج/3, ص /120 , ت/ محي الدين عبد الحميد' الناشر/ المكتبة العصرية– بيروت / حسنه الألباني

[3]– أبن العربي (المرجع السابق) 1035/1034

بذلكَ حتَّى أمُرَّ بمُوسَى، فقالَ مُوسَى عليه السَّلامُ: ماذا فَرَضَ رَبُّكَ علَى أُمَّتِكَ؟ قالَ: قُلتُ: فَرَضَ عليهم خَمْسِينَ صَلاةً، قالَ لي مُوسَى عليه السَّلامُ: فَراجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، قالَ: فَراجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَها، قالَ: فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى عليه السَّلامُ، فأخْبَرْتُهُ قالَ: راجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، قالَ: فَراجَعْتُ رَبِّي، فقالَ: هي خَمْسٌ وهي خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، قالَ: فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فقالَ: راجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِن رَبِّي، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بي جِبْرِيلُ حتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى فَغَشِيَها ألْوانٌ لا أدْرِي ما هي؟ قالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها جَنابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ. [1]

غير أنه رد على ما يراه وهما من كثير من العلماء كالباجي ، قال الباجي :(والدليل على ما نقول ما أُمر به إبراهيم عليه السلام من ذبح ابنه ثم نسخ عنه قبل فعله..)

* وثمرة ذلك أنه يجوز في حق الله أن يفرض أمرا ويلغيه أو يخففه قبل أن نتعبده به لحكمة يراها ربنا سبحانه وتعالى وهذا رحمة بنا ' ثم إنه لا يُسال عما يفعل .وأصل الخلاف ومنبعه ، هل الأمر يستلزم الإرادة أم لا وينجرعنه هل حكمة التكليف هي امتثال إيقاع ما كلف به أم أنها ابتلاء وامتحان ، فمن قال بلزوم الإرادة فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد وحكمة التكليف هي الامتثال والإيقاعفلا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل لتخلف حكمة التكليف والامتثال.

والصحيح أن الإرادة نوعان كونيةوشرعية ' وهذه الأخيرة هي المعنية بالكلام وهي تتضمن تمام المحبة وطلب رضوان الله ولكنها قد تقع وقد لا تقع والحكمة تمييزالمطيع من غيره .

---

[1]– رواه **مسلم** (163)واللفظ له ج/1, ص/145' ت /محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: مطبعة عيسى البابي' ط 1955

المبحث الثاني : السنة

وهي الدليل الثاني الذي ترجع إليه بقية الأدلة الأخرى والمسائل التي ذكرها ابن عربي أو أشار إليها في كتابه القبس هي:

المطلب الأول : حكم الحديث المرسل:

قال :{قلنا: المرسل عندنا كالمسند }و نسب إلى مالك أنه عنده كالمسند أي: المتصل ، وكذلك أبو حنيفة ، وذكر عن بعض الشافعية أن الشافعي لا يحتج بأي مرسل فقال:

{ حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فلَاةٍ إلى آخره) [1]وفيه مسألتان من أصول الفقه إحداهما: أن المرسل من الأحاديث كالمسند عنده وبه قال أبوحنيفة وكان الشافعي: لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه إلا مراسيل سعيد بن المسيّب، قال لنا جمال الإسلام محمَّد بن الحسين الشاشي لا يقبل الشافعي مرسلأحد، وقال: تتبعت مراسيل سعيد بن المسيب فوجدتها كلها مسندة فإنما قال بحال إسنادها }[2]

ولكن بن العربي اشترط في موضع آخر أن يكون المرسِل ممن أشتهر أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ونقلالاتفاق على عدم الاحتجاج بمرسل من يرسل عن كل أحد فقال: { أما حديث مالك فمبني على صحةالقول بصحة المرسل من الأسانيد وبينا في أصول الفقه أنه حجة من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لايرسل إلا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل أحد لأنه يكون المرسل حينئذ بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق}

{ ومهما اختلفت الأمة في المراسيل فقد اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب فهذا ما لا جواب لهم عنه}.[3]

* وابن العربي هنا نحى منحى الجمهور ومال لشرط الشافعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

اختلف الناس في قبول المرسل اختلافا كبيرا بين المحدثين و الأصوليين وبين المحدثين أنفسهم ، وأسهب الشافعي في ذلك، ولخص ابن رجب في شرح علل الترمذي كلام الإمام الشافعي، فقال : ومضمونه أنَّ الحديث المرسل يكون صحيحًا، ويُقبل بشروط، منها: في نفس المرسِل:

---

[1]–**صحيح**رواه مالك في الموطأ (74) موقوفا ووصله عبد الرزاق والبيهقي (1982) من وجه آخر بسند صحيح

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 207

[3]– ابن العربي(المرجعنفسه) 829

وهي ثلاثة:

أحدها: أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية؛ من مجهول، أو مجروح.

ثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان مِمّن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يُقبل مرسله.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين، فإنَّهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأمّا غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم؛ فيتوسعون في الرواية عمّن لا تقبل روايته، وأيضاً فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث الباطلة والموضوعة، وكثر الكذب حينئذ)[1]

وأمّا الخبر الذي يرسله: فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته، وأن له أصلاً.

ومهما قيل في المرسل فإن لمراسيل الإمام مالك شأن آخر.

قال القاضي عياض:(قال الأثرم :سألت أحمد بن حنبل عن عمر بن أبي عمرومولى المطلب فقال يؤيد أمره مالك بن أنس قد روى عنه، وقد ذكره البخاري في الصحيح وقال قد روى عنه مالك).[2]

و الحديث عن المرسل يطول ويمكن القول أن: المراسيل تختلف باختلاف مرسلها ولا يُقوِّي بعضها بعضا بلا قيود، بل لا بد من توافر شروط لتقوية المراسيل.

---

[1]– ابن رجب الحنبلي (شرح علل الترمذي) بالتصرف 184/1 تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد،الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ط/1987

[2]– القاضي عياض: ترتيب المدارك (المرجع السابق) ص 166/1

المطلب الثاني: اعتباره قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس حجة في حكم المرفوع

قال ابن العربي مقررا:

{ أن الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي،- صلى الله عليه وسلم -، وهي مسألة خلاف كبيرة، ومذهب مالك، رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند؛ وقد بيَّنا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرعاف بحديث ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وزاد مالك، رضي الله عنه، مسألة ثالثة وهي إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل إليه بالنظر }[1]

وقال: { قول سعيد بن المسيب (من أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ) [2]، إذ لم نجد أنصّ منه في الغرض، وإن كان ليس بحجة يتوسل به إلى طلب الحجة منه أومن غيره.

أما من غيره فعلى طريق التذكرة.

وأما منه فإنا نقول: سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريًا، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علمًا كثيرًا فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله }[3]

* الصحابي إذا قال قولا تبين أنه لا يصلح أن يكون اجتهادا كأن يكون حكاية عن غيب أوحكم شرعي لا يوصل له إلا بنص لأنه بحكم المرفوع المسند ' قد سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي في هذا محمول على العدالة المطلقة ، ومسألة العدالة هي لب وأصل الخلاف في هذه الجزئية ، وابن العربي على قول الإمام مالك أن مراسيل الثقات من التابعين لها حكم المرفوع كسعيد ثبتت صحبته لسبعين بدريا وإمامته في الحديث.

* وجملة المحدثين ينكرون مراسيل التابعين ما لم توصل من طرق أخرى ويرون ذلك من قبيل الضعيف.

---

[1]- ابن العربي (المرجع السابق) 207

[2]- الموطأ 24

[3]- ابن العربي (المرجع السابق) 334

والإمام مالك لا يرسل إلا عن ثقات وعند تتبع مراسيله ثبتت موصولة من طرق أخرى ، وصلها ابن عبد البر وابن الصلاح .

المطلب الثالث: شروط العمل بأحاديث الآحاد:

قال في (القبس):

{ ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [1] من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العموم وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل وبه قال الشافعي ...

وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفرالأصلي فكذلك في الطارئ قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيّنا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة .

فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبيّنا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذاً بعموم }[2]

يرى ابن العربي أنه تسقط رواية الراوي إذا خالفت الأصول وقواطع الأدلة ولم يمكن التأويل.

فيقول: { أما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده، وقال أكثر علماء الأمصار: الاستطاعة الزاد والراحلة، ورووا في ذلك أثراً ضعيفاً لا يلتفت إليه . والصحيح في الاستطاعة، لغة وعقلاً، أنها صفة المستطيع كيف ما تصرفت وجوهها، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا إن من بلغ معضوباً لا حج عليه ، وبه قال أكثر العلماء. وقال (الشافعي): يلزمه إن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه لقول النبي–

---

[1]– صحيح **البخاري**(3017) ج/3, ص/ 1098 من حديث ابن عباس رضي الله عنه

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) ص 909

صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله(إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبادِهِ في الْحِجَّ أدرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبَتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفَأحِجُّ عَنْه؟ قَالَ: أرَايْت لَوْ كَانَ عَلَى أبِيك دَيْن أكُنْتِ قَاضِيَتُهُ: قَالَتْ: نَعَمُ؛ قَالَ: فَدَيْنُ الله أحَق أنْ يُقْضَى)

قلنا: لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤَوَّل أو رُدَّ إن لم يمكن تأويله .

جواب ثان: قال (الشافعي): يلزمه إن يحج من ماله والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الوجوب على الولي وكلُّنا لا نقول به.

الثالث: إنه قال "أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أبِيكِ دَيْنٌ" ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه.

الرابع: (قَالَ: فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى) ولا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء؛ فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه. فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال بظاهره ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم. [1]

ويرى أن شك الراوي في روايته مسقط لها:

{ قال شعبةُ عن سلمة يعني ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال: أصبتُ صرةً أو التقطتُ صرةً. فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال قال شعبة: ثم لقيتُه بعد ذلك بمكة يعني سلمة قال: لا أدرى قال: حولًا واحداً أو حولين أو ثلاثة أحوالٍ، فشك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة [2]، وإذا شك الراوي فيما روى سقطت روايته }[3]

وليس الأمر على إطلاقه فقد فصل العلماء في ذلك

قال الزركشي:

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) 54/543/542

[2]– **البخاري** (صحيح البخاري) (2437) ص/855, ج/ 2

[3]– ابن العربي (المرجع السابق) 947

(فَأَمَّا مَا ذَكَرَ الرَّاوِي شَكًّا مُبْتَدَأً، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِحًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَكَّ بَعْدَمَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ التَّشْكِيكِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثُ فِي" الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ"، وَنَازَعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ .

وَقَالَ :تَشْكِيكُ الرَّاوِي بَعْدَ الْيَقِينِ عِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا عَلَى الْيَقِينِ. فَإِنَّ شَكَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ، وَتَغَيُّرِ الْحِفْظِ بِالْكِبَرِ وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُرَاجِعَ الرَّاوِي أُصُولَهُ، وَيَسْتَرِيبَ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا مِنْ مَحْفُوظِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ بَيَانُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ حَمَّلَهُ إيَّاهُ، فَيُقْبَلُ ذَلِكَ عَنْهُ وَيُعْرَفُ)[1].

وليس من شرط الحديث الصحيح أن يرويه راويان فأكثر فقال:– حكاية عن مذهب القدرية – {وأما حديث عروة فقد تركه الإمامان– يقصد البخاري ومسلم– لأنه لم يروه عن عروة إلا واحدوكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان ، وهذا مذهب باطل، وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه، ومع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن يكون فيه تفصيل أو شكّ من الراوي فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين } . [2]

وكأن ابن العربي يومأ إلى كلام الحاكم الذي نقله الحازمي وبين مراده ابن حجر العسقلاني في النكت:

(عن الحازمي لما ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقساما وأعلاها شرط البخاري ومسلم، وهي الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن يرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابيزائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته، وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة"

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين.

---

[1]– الزركشي (المرجع السابق) ص229/6

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 948

الظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه)[1]

المطلب الرابع: هل رواية الثقة عن الراوي تعديلا له:

يرى ابن العربي أنه ليس تعديلا له على الإطلاق إلا إذا كان لا يروي إلا عن ثقة كالإمام مالك فابن عربي نحى هنا منحى بعض الحنابلة والشافعية فقد قال:

{ ومن يروي عنه مالك ابن أنسٍ ليس بمجهولٍ فإن روايته تعديل لما ثبت من عظيم تحريهِ وقد قال جماعة من العلماء إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحدًا فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات والمسألة متقنة في أصول الفقه فلينظر هنالك}[2]

المطلب الخامس: مساواة السنة للقرآن في العمل دون العلم

قال ابن العربي في سياق حديثه عن زواج المتعة وأنه أبيح مرتين وحرم مرتين ، وعبر عنه بأنه من غريب الأحكام : { أصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أن ما حُرِّم بالسنَّة هل هو مثل ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف وقد بيَّناه في أصول الفقه، وحقَّقنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم }[3]

المطلب السادس : على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

قال: { فائدة بديعة في أصول الفقه: وذلك أن النبيَّ، – صلى الله عليه وسلم –، متى فعل فعلًا بيَّن فيه مجملاً كان بيانه واجباً، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلاً لأمر مشروع كان فعله محمولًا على الفضل كقوله. {وَأَقِيمُوا آلصَّلاَةَ}[4]. لما كان هذا قولاً مجملاً أو عاماً فبيّنه

---

[1]– ابن حجر العسقلاني (النكت على كتاب ابن الصلاح) ص1/224 تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1984م

[2]– ابن العربي (المرجع السابق)816

[3]– ابن العربي (المرجع نفسه) 714

[4]– البقرة /الآية 43

النبيُّ، – صلى الله عليه وسلم –، بفعله أوخصصه فوقع ذلك الفصل بياناً لمشكل فوجب امتثاله.[1]

يرى ابن العربي أن الأنبياء معصومون من كل ذنب فقال:

{ الأنبياء صلوات الله عليهم عندي معصومون من الذنوب بعد النبوة حسب ما بينته في كتب الأصول }

وقال: { القول في عصمة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، من الذنوب وبيَّنَّا، في كتاب المشكلين، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهراً، ورددناه إلى إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلّقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهواً ولا عمداً؛ لأن القول هو الذي يتبين به الشرع، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان }

وأكد بن العربي على أصل أصيل وهو الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الدليل على التخصيص، فقال :{ ذكر مالك حديث أم سلمة، رضي الله عنها، وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل – صلى الله عليه وسلم – عليه وقولالسائل (الله يحلُّ لرسوله ما شاء) يعني أنه لما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يختص بأشياء ظن أن هذا منها فبيّن النبي، – صلى الله عليه وسلم –،أن الأصل الاسترسالعلى الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه}[2]

وقال:{ والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي، – صلى الله عليه وسلم –، لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل فيبقى النهي على حاله، ويبقى فعل النبي، – صلى الله عليه وسلم ، مختصاً به بصفته}[3]

والأصل عند ابن العربي في الأفعال التعبدية هو الاستحباب، حيث قال:

---

[1]– ابن العربي (القبس) 173

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 491

[3]– ابن العربي (المرجع السابق) 427

{ تعلَّق من نفى الوجوب – يقصد وجوب الأضحية – بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس، رضي الله عنه، خرّجه مسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَحْلِقْ شَعْراً وَلَا يُقَلِّمَنَّ ظِفْراً حَتَّى يَنْحَرَ أَضْحِيَتَهُ"[1] .

فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلّق بها لأنها ثبتت قسراً في الذمة، والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبقَ إلا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو محمول على الاستحباب} . [2]

قال في موضع آخر:

{ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(وَأَنَا أُرِيدُ الصَيامَ وَأُصْبحُ جُنُباً) [3]، فأحال على فعله ليبين أنه أسوة وأنه والقول سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له }.[4]

المطلب السابع: صيغ التحمل والأداء ودلالتها ومراتبها

ذكر ابن العربي أن مالكا تفطن لمراتب التحمل وصيغ السماع فقال:

{ ههنا أصل من أصول الفقه لم يتفطن له إلا مالك، رضي الله عنه، وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، خمس:

المرتبة الأولى: أن يقول الراوي: سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول: لا تصلى لا تصم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ.

المرتبة الثانية: أن يقول الراوي من الصحابة: سمعت رسول الله،– صلى الله عليه وسلم –، ينهى عن الصلاة بعد العصر وعن الصيام يوم النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهي.

المرتبة الثالثة: أن يقول الراوي من الصحابة: قال رسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ

---

[1]– **مسلم** (صحيح مسلم)رقم الحيث1977 ج/3 ص1565

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 639

[3]– الإمام مالك (الموطأ) برقم 289 ورواه **مسلم** (2/781) .

[4]– ابن العربي (المرجع السابق) 489

بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول لتحصيل العلم ثم يبلغه إلى صاحبه على المداولة واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم: هذا يختص بعصرها لأنها بجملتها عصبة محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده، فإن حال العدالة يختلف فيه وقال مالك، رضي الله عنه: إذا قال التابعي قال رسول الله،- صلى الله عليه وسلم -، فهو حجة فإن الحال وإن اختلفت بالتابعين في العدالة فإن القائل قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -،لا يطلقه عليه مع ما في الكذب من الوعيد إلا وهو قد تقلد صحته .

المرتبة الرابعة: أن يقول الصحابي أُمِرنا بكذا ونُهِينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال أكثر مما في الأول.

المرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي: كان الأمر في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم ، كذا كقول ابن عباس: "كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله، - صلى الله عليه وسلم -، وَاحِدَةً" ، وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور، وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التمحيص وخلصنا إلى المقصود منها في المحصول }[1]

[1]- ابن العربي (المرجع السابق) 256/225/224

المبحث الثالث: الإجماع

وهو الأصل الثالث من الأصول المتفق عليها إجمالا ،وتناول العلماء به الكثير من المسائل مثل: إمكان الإجماع، والعلم به، وحجيته، وشروطه،الإجماعات الخاصة، وذكر ابن العربي في هذا الصدد ثلاث مسائل:

المطلب الأول : الإجماع السكوتي حجة يرجع إليها

يرى ابن العربي أنه إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به.

قال في القبس:

{ نبه مالك، رحمه الله تعالى، لحديث عمر، رضي الله عنه، على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعًا لأن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد }.[1]

ذكر الشوكاني في (إرشاد الفحول) أثنا عشر قولا في الإجماع السكوتي وهل يعتبر، أم هو حجة فقط دون القول بأنه إجماع وسكوت الصحابة عن قول بعض مجتهديهم ومن بعدهم إلى أصحاب المذاهب ، وسرد ذلك يطول لكن المعول عليه في المذهب المالكي في خضم هذه الأقوال والآراء أنه حجة ووافقهم الأحناف وابن حنبل.[2]

المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة وأنه حجة

انتصر ابن العربي لأصل المالكية الذي انفردوا به عن باقي المذاهب في أكثر من موضع منها: {الطريقة الأولى: وهي أقواها إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر}[3]

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) 81

[2]– (المرجع نفسه) ص 223/1

[3]– أبن العربي (المرجعنفسه) 892

وقال{ وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وليس فيه حديث صحيح يعوَّل عليه .... [1]

لكن يترجح مذهب مالك، رضي الله عنه، على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها }[2]

وكما هو معلوم فإن إجماع أهل المدينة وحدهم لم يقل به الجمهور فهم بعض الأمة والعصمة ثبتت لجميع الأمة ، ولا يمنع هذا من أن نقول أن لأهل المدينة خصوصية عن غيرهم والمدينة معدن العلم ومنبته ومهبط الوحي ودار الهجرة ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة وأولادهم،الذينشهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم فيستحيل أن يجمعوا ويتفقوا على خلاف الحق، والإمام مالك بنا مذهبه على ذلك وحاج به .

ومن ثمرة هذا الخلاف:

* رأى الإمام مالك أن البكر يزوجها أبوها من غير استئمار، واحتج بما كان عليه العمل في المدينة، وعلى ذلك الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ' ولكن دليلهم غير عمل أهل المدينة ، وأبو حنيفة يرى وجوب الإستئمار ، وأنه شرط في صحة النكاح.

* قول مالك في الحامل إذا رأت الدم فإنها تترك الصلاة 'وذلك لأن الحامل تحيض،وحجته في ذلك إجماع أهل المدينة ' وهذا مخالف لرأي الأحناف والحنابلة ، وذلك أن الحامل عندهم لا تحيض، فإذا رأت الدم فإنه استحاضة لا تترك الصلاة لأجله.

المطلب الثالث: عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اتفق على قولين

يرى ابن العربي كما الجمهور أنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا اتفق على قولين ، حيث قال:{ بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة: فرض الوقوف بالليل وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار وقالت طائفة: الفرض الوقوف ليلاً أو نهاراً ،

---

[1]–**ضعيف**:رواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، (كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة)، وقال حديث كثير حديث حسن2/416.قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 373

واحتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله (أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي وَأتعَبْتُ مَطِيتي وَأَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيىءٍ وَالله مَاتَرَكْت مِنْ جَبَل إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَهِدَ معَنَا هذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنَي صَلَاةَ الصُّبْحِ– بِالْمُزْدلِفَةِ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بعَرَفَة لَيْلًا أوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حِجُّة) [1]

رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات "ودليلنا قول الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}، واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر، وبيَّن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس ، فدل على أن الدليل أصل لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه ، فإن قيل: فقولوا إن الليل والنهار ركن لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقف بهما جميعاً، قلنا: لا قائل به فلا يجوز إحداث قول ثالث بين الأمة }[2]

* ومردُّ المسألة أن إجماعهم –أي الصحابة– لا يكون إلا معصوما، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم

* ومن ذلك : اختلاف الصحابة في الجد مع الإخوة ، فيرى بعضهم أن الجد أب يحجب الأخ ، ويرى غيرهم أن الجد والأخ يرثان ' فكلا المذهبين يُجمعان على أن للجد نصيب ، فالقول بأن الأخ يحجب الجد خرق للإجماع، ومذهب الجمهور هو الصحيح.

---

[1]– **صحيح:** رواه أبو داود رقم 1950 ص 448 ج/2، وصححه الحاكم.

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 547/546

المبحث الرابع: القياس

يعتبر القياس عند جمهور الأصوليين الأصل الرابع'ومسائل القياس كثيرة منها:تعريفه وحجيته وما يطلق عليه لفظ القياس ، تحديده، وهل هو دليل مستقل، التعبد بالقياس، النص على العلة، القياس في العقوبات والمقدرات والأبدال والرخص، شروط القياس وموانعه وأسبابه وأركانه، العلة وأوصافها وشروطها وتقسيماتها وطرق ثبوتها وغيرها من المسائل التي يطول ذكرها..

والمسائل التي أثارها ابن عربي في القبس كثيرة منها:

المطلب الأول : حجية القياس

رأى ابن عربي أن مشروعية القياس جاءت من تشاور النبي– صلى الله عليه وسلم– مع أصحابه في مسألة الأذان وذلك قبل أن يشرع وكيف ينادون للصلاة ' وذكر فيه حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ورأياهما لصيغة الأذان. [1]

وأعقبه بقوله { وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد ، ألا ترى إلى مشاورة النبيّ، – صلى الله عليه وسلم –، مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً، ولا طلب منه بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأييستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها، فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده أمر رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذكر الله تعالى، ولأنه معنى اختصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من الأمم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيراً. [2]

وقال في موضع آخر:

{ ثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، تحديد المواقيت (المكانية للحج). فلما كان في زمن عمر، رضي الله عنه، وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجداً أجور لهم عن طريقهم فوقَّت لهم

---

[1]–**متفق عليه:** البخاري(1/157) ومسلم (1/258)

[2]– ابن العربي (المرجع السابق) 195/194

ذات عرق ، وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك، رضي الله عنه، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه }.[1]

ثم إن الصحابة عملوا بالقياس في أكثر من موضع واستدل ابن العربي بصنيعهم في حد شارب الخمر ، بل وادعى الإجماع في ذلك فقال:

{ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ وَالثِّيَابِ مِنْغَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ، إلا أن الصحابة، رضي الله عنهم، قدَّروها بالأربعين واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلما تتابع الناس في زمن عمر، رضي الله عنه، استشار في حد الخمر، فقال له علي، رضي الله عنه: (إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاَجْلِدْهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي) [2].. فكان هذا اتفاقاً من الصحابة، رضي الله عنهم، على اتفاق الأحكام بالقياس }[3]

* والأدلة على مشروعية القياس كثيرة وهو حجة وثمرة ذلك أنه إذا حصل للمجتهد ظن بأن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بان يفتي به.

المطلب الثاني: ما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه

يرى أبن العربي عند ذكره لحديث مسلم بعدم جواز الخطبة على الخطبة ' روى مسلم (لاَ يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) [4]

وحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إِذَا حَلَلْتِ فَلَا تُحْدِثي شَيْئاً حَتى تُؤَاذِنِيني، قَالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ جِئْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صَلى الله عَلَيْكَ، خَطَبَنِي مُعَاوِيةُ ابنُأبي سُفْيَان وَأبو جَهْمُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَ: (أَمَّا مُعَاوَيةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهْم فَلَا يَضَعْ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْن زَيدٍ فَنَكَحَتْهُ فَاغْتَبَطَتْ بِهِ) [5]

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) 555

[2]–**ضعيف:** رواه الإمام مالك (الموطأ) 2/842 قال ابن القيم: مرسل مسند من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً، وشهرتها تغني عن إسنادها

[3]– ابن العربي (المرجع السابق) 656/655

[4]– **متفق عليه** رواه البخاري (2140) ص/752, ج/2 ومسلم (2/1033)

[5]– **مسلم**رقم الحديث: 1480 ص 1114ج/2

يقولابن العربي :{وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق الحكم بالألفاظ دون المعاني رداً على مالك}[1]

قال في سياق حديثه عن مسألة عتق نصيب من عبد واختلاف الناس فيها:

{ وتعلقوا بالأثر والنظر أما النظر فهو الاعتبار بالكتابة، وهو مقطع ضعيف لأن الكتابة مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها وقد بينا أنه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص حسب ما تقدم }

و قال في مسألة المساقاة قبل بدو الثمر وبعده وتوسع الإمام مالك فيها :

{مسائل المساقاة عويصة لأنها رخصة مخصوصة وإذا ثبت الأصل قياساً معللاً أمكن تعليله}

* وهنا إثبات الخصوصية للصحابي دون غيره بالدليل النقلي أو العقلي..منشأ خلاف الفقهاء.

المطلب الثالث : جواز إثبات الحدود و المقدرات بالقياس

وجاء ابن العربي بهذا الأصل واستخلصه من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيتحدد وقت الظهر بربع القامة:

{ أما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف. إلا أنه لما كان تألفهم لا يمكن في أول الوقت لأنه يأتي في غفلة، فإلى أن يتأهب له الناس يمضي منه برهة فقدره لهم عمربربع القامة مصلحة لهم وحرصاً على اجتماعهم على هذه الشعيرة وفي هذا إثبات المقدرات بالقياس رداً على أهل العراق }

وقال في سياق حديثه عن حد شارب الخمر :

{ فكان هذا اتفاقاً من الصحابة، رضي الله عنهم، على اتفاق الأحكام بالقياس }

وأردف {فلو أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها }[2]

---

[1]- ابن العربي (المرجع السابق) 684

[2]- ابن العربي (المرجع السابق) 656

قال القرافي في التنقيح: (أنا إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم فحيث تعذر ذلك وكان تعبداً فإنا لا نقيس)[1]

*واصل الخلاف هل الحدود والمقدرات عموما معقولة المعنى في تقديرها فيقاس عليها أم هي مما لا تعرف مصلحته إذ القياس متعذر فيما لا تعرف علته فالحدود والكفارات فيها شائبة العقوبة وذلك شبهة والعقوبات تدرأ بالشبهات.

المطلب الرابع: إثبات قياس الشبه

قال ابن العربي:{ فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدئة التي لا يقابلها عوض؛ وإنما وجبت علىالزوج بفضليه القوامة وبمنزلة الذكورية وبين الأجرة والعوضية وفي هذا رد على منأنكرمن الفقهاء تعارض الأدلة، وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه إذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر، ولذلك قال مالك، رحمه الله تعالى، تارة: النكاح أشبه شيء بالبيوع ، وتارة جرَّده عنها وخزل حكمه منها }[2]

وهذا التردد بين الفرع وأشباهه في الأصل جعله من أصعب مسائل القياس وأدقها..

المطلب الخامس: شروط العلة

ناقش ابن عربي شروط العلة بشكل مقتضب وأشارإلى بعضها فقط 'ومن المسائل التي أثارها :

قصورالعلّة: فلا يُصار لقصورها إلا بعد استفراغ الجهد، فقال: { قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة إشارة إلى مسألة أصوليه بديعة وهي أن القول من الله ورسوله إذا وعاه المكلف تعين عليه الإقرار به واعتقاده على صفته من أي قسم من أقسام التكليف كان ويتميز بعد ذلك المجتهد عن كل مكلف سواه بأن يلحظ معناه من كل وجه يراه فإن فهم معناه عدَّاه وإلا استقر الحكم في محله خاصة ولم يلحق به سواه ولا يقف دون النظر بأول وهلة حتى يعجز بعد البحث والاجتهاد والله أعلم }[3]

---

[1]- (المصدر السابق)ص: 415

[2]- ابن العربي (القبس) 691

[3]- ابن العربي (القبس) 895

أن تكون العلّة معقولة المعنى:

قال في القبس : { مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام وهذا معنى قول ابنعباس وأحسب كل شيء مثله، وهذا فاسد لأنا قد بينّا أنه شرع محض وتعبد صرف لايفهم المعنى منه ولا تعقل علته وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فيركب عليه مثله }[1]

تحقق وجود العلّة في الأصل المقيس عليه:

قال في معرض رده على الإمام أبي حنيفة (إن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق)

قال:{ أن هذا الذي قال ليس في كتاب الله عز وجل فإذا أثبته وليس في كتاب الله عز وجل بالنظر فليقر باليمين مع الشاهد فإنه مثله حسب ما قررناه }[2]

وجوب دوران الحكم مع علته: وجودا وعدما ' قال { وقد اختلف علماؤنا هل هذا الذي قضى به النبي– صلى الله عليه وسلم – في حديث البراء حكم مبتدأ في الشرع أو هو مبني على عادة الناس فإن كان حكماً مبتدأ في الشرع فيها ونعمت إنه لأصل وإن كان هو مبني على العادة فإن أرباب المواشي بالنهار معها فهم يتولون حفظها فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملوها أو يكونوا معها ويغفلوا عنها فإن الضمان واجب عليهم لأن محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وانعدم الحكم }[3]

وقال: {مثاله ما روي أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –،إنما سعى في الطواف لإظهار الجلد للمشركين، وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه اسعوا ، وسعيه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع والعلة قد زالت فتعلق الحكم بذلك وسقط اعتبار العلة }[4]

{ الحكم المعلق على علة إذا دل الدليل على طلبه مع انعدام ذلك، دليلا على عدم تأثيرتلكالعلة في جانب العدم، فيكون من باب تعدد العلل لمعلول واحد، قال: { هذا يدل على أن الحكم إذا ثبت لعلة واحدة وجدبوجودها وعدم بعدمها. قال لنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، بمدينة

---

[1]– ابن العربي (القبس) 785

[2]– ابن العربي (المرجعنفسه) 895

[3]– ابن العربي (المرجعنفسه) 935

[4]– ابن العربي (المرجعنفسه) 284

الإسلام فيالدرس إذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها ما لم تثرالعلة لفظا مطلقا، فإن أثارت لفظا مطلقًا تعلَّق الحكم به ولا ينظر إلى العلة وجدت أوعدمت } [1]

(إِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَبَتَ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ الْفَرْعُ إلَّا بِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ قِيسَ عَلَيْهِ الْفَرْعُ بِعِلَّةٍ مُسْتَخْرَجَةٍ بِالِاجْتِهَادِ. فَأَمَّا إلْحَاقُ الْفَرْعِ بِأَصْلِهِ بِعِلَّةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ الْمَعْلُولِ فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ)[2]

المطلب السادس: مسالك العلة

نبه ابن عربي في أكثر من موضع عن مسلك الإيماء والتنبيه ، وعبر عنه بعبارات مختلفة منها قوله:

{ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا وَمَسْجِدَنا، فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علّقت عليها الأحكام على قسمين: أحدهما مشتق والآخر جامد،فإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه.

وإذا كان الاسم جامداً لم يفد إلَّا ما قيَّدته الإشارة وهو بيان المحل كقوله أكرم زيداً. وعلى القسم الأول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهي تعلُّق الحكم الشرعي بعلل كثيرة كامتناع من وطئ الحائض المحرمة الصائمة، بخلاف العلل العقلية فإن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة }

وقال في علّة غسل الميت واختلاف الناس هل للتعبد أو النظافة: { اختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة– ، والذي عندي أنه تعبُّد ونظافة }[3]

وقال: { قال الأعرابي: احترقت هكلت، قال له، وماذا فعلت؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم. [4]

فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم –، بالكفارة، وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه، وهي الإصابة. وقال(الشافعي): يتعلق الحكم بلفظ الجماع لأن الأكل ليس في معناه، ألا ترى أنه لم يساوه في تحريم الملةفذلك لا يساويه في تحريم رمضان؛ فإن الرجل إذا زنى بزوج

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) 283

[2]– الزركشي ، (المصدر السابق) ص 7/184

[3]– ابن العربي (المرجعنفسه) 437

[4]– **متفق عليه:**أخرجه البخاري برقم(1936) ص/684, ج/2، ومسلم (1111)

الغير يُرجم، فإذا أكل مال الغيرأُدِّب. قلنا: وإن افترقا في تحريم الملة إلا أنهما قد استويا في التحريم ها هنا }[1]

(مثاله في الإيماء والتنبيه قول الشَّافعي :العلة في تحريم الرِّبَا الطُعم، فيعارضُه المالكي بالاقتياتوالادخار، فيقول الشَّافعي :إن كون الطُعم هو العلة ثبت بمسلك الإيماء والتنبيه في حديث معمر بنُ عبدِ الله في صحيح مسلم: كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (الطَّعام بالطعام مثلًا بمثل)، فترتيب اشتراط المثلية على وصف الطُعم يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن العلة الطعم. والقصد مطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال).[2]

المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف

قوله: { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) إستوى هاهنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصبح ولا قبلها وقت ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي وأبو حنيفة لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق أنس وغيره (تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلاَثاً يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتى إذَااصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) [3]

فإن قيل إنما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر قلنا إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز إلغاء أحدهما }[4]

- ووجَّه المالكية ومن وافقهم ترجيح العلة التي هي أقلُّ أوصافًا على التي هي أكثر أوصافًا بأنَّ تطرق البطلان أقل في التي هي أقلُّ أوصافًا؛ لأنَّ المركب يسرى إليه البطلان ببطلان كلِّ واحد من أوصافه، فاحتمال البطلان في كثيرة الأوصاف أكثر منه في قليلة الأوصاف.

---

[1]– ا بن العربي (المرجع السابق) 503

[2]– الشنقيطي (آداب البحث والمناظرة) ص 1/326 المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي

الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)

[3]–**مسلم:** (صحيح مسلم) برقم 622, ص434 ج/1،

[4]– ابن العربي (المرجع السابق) 80/79

المطلب الثامن : أن الأحكام أنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة دون الحِكم

وهذا لحكمة الشريعة ورحمة الشارع بنا :

{ المشقة لمَّا كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضروتعذر حصر ذلك، علّق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدَّة وُضعت لبراءة الرحم، ولا شغلفي اليائسة والصغيرة حتى تبرى الرحم منها، ولكن لما تعذَّر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العدة على الكل صيانة للفراش وحفظاً للأنساب }[1]

والعِلَّةُ الباعثةُ على التشريع قد تكونُ خفيَّة؛ لذا فإنَّ المدارَ هو وجوبُ المتابعةِ والإذعانِ والخضوعِ لأمر الله؛ كما أنَّ الأحكامَ تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يُظَنُّ وجودُ الحكمة معها، وسمِّيَتْ تلك الأوصافُ بالعللِ الشرعية. فإنَّ العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُظَنُّ وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالبًا ، لذا كان دوران الحكم مع علته أضبَطَ وأبعَدَ عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي" :أن مناطَ الأحكام المَظَانُّ الكلية."[2]

المطلب التاسع: أن من شرط القياس ألا يتقدم الفرع على أصله

قال: {لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط}[3]

---

[1]– ابن العربي (المرجع السابق) 516/515

[2]– عبد الله البسام (المرجع السابق) ص 44/1

[3]– ابن العربي (المرجع السابق)

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : المنهج الأصولي لابن العربي في كتابه القبس (الأدلة المتفق عليها نموذجا)

من خلال هذا العنوان يتضح أن موضوع دراستنا يصب في علم أصول الفقه الذي من خلاله تفهم نصوص الشريعة، ويعرف ماتدل عليه من أحكام مستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي وهي الأدلة التي تستند إليها الشريعة الإسلامية، وهناك أدلة متفق عليها بين أغلب المذاهب وأخرى مختلف فيها، فالكتاب والسنة هما أصلان لباقي المصادر الأخرى، ويليهما الإجماع ثم القياس وهذه الأربعة هي الأصول الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء .

فقد اعتنى العلماء بدراسة هذا الموضوع في مختلف مصنفاتهم قديماوحديثا من ابرز هؤلاء العلماء القاضي أبي بكر بن العربي المالكي (رحمه الله) الذي جمع بين علم الحديث رواية ودراية، وعلم الفقه والأصول وبلغ الذروة في مستواه العلمي والفكري بحيث تناول ابن العربي عشرا من أدلة أصول الفقه الإجمالية التي عول عليها الإمام مالك استنباط الأحكام الشرعية أوجز الكلام عليها واقتصرنا على المعلن عنها أعلاه على النحو التالي :

مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة،فالمقدمةبينا فيها مدى أهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج ومنهجية البحث ثم بعد ذلك يليها الفصل التمهيدي الذيتناولنا فيه ترجمة ابن العربي المالكي، والتعريف بكتابه القبس ،ثم منتقلين إلى الفصل الأول حيث كان الكلام فيه عن الأدلة الأصولية المتفق عليهابين العلماء وهي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) إلى أن وصلنا للفصل الثاني حيث تطرقنا فيه إلى منهج ابن العربي في الأدلة المتفق عليها من خلال كتابه القبس وفي الأخير كانت الخاتمةوفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها كما احتوت على بعض الاقتراحات منا لمن بعدنا .

Abstract

Titre de la thèse : L'approche fondamentaliste d'Ibn al-Arabie dans son livre Al-Qabas Convenu sur la preuve comme modèle ,atravers ce titre, il est clair que le sujet de notre étude relève de la science de la jurisprudence, à travers laquelle les textes de la charia sont compris, et ce qu'ils indiquent en termes de règles dérivées des sources de la législation islamique, qui sont les les preuves sur lesquelles repose la charia islamique. Il existe des preuves acceptées par la plupart des écoles de pensée et d'autres sur lesquelles il existe un désaccord. Le Coran et la Sunna sont les fondements de toutes les autres sources, suivis par le consensus, puis par l'analogie, et ces quatre-là. sont les principes juridiques reconnus par la majorité des chercheurs.les savants ont pris soin d'étudier ce sujet dans leurs différents ouvrages, anciens et modernes. Le plus éminent de ces savants est le juge Abu Bakri bina Al-Arabie Al-Malik (que Dieu lui fasse miséricorde), qui a combiné la science du hadith, la narration et la connaissance, ainsi que la science de la jurisprudence et des principes, et a atteint le sommet de son niveau scientifique et intellectuel, de sorte qu'Ibn Al-Arabie a traité de dix des preuves de principes. La jurisprudence générale sur laquelle l'Imam Malik s'est appuyé pour dériver le droit. décisions, j'en discuterai brièvement, et nous nous limiterons à ce qui a été annoncé ci-dessus, comme suit: une introduction, trois chapitres et une conclusion. Dans l'introduction, nous avons expliqué l'importance du choix du sujet, des études antérieures, des objectifs de la recherche, ainsi que de l'approche et de la méthodologie de la recherche. Ensuite, il est suivi du chapitre d'introduction. dans lequel nous avons discuté de la traduction d'Ibn al-Arabie al-Maliki et de l'introduction de son livre al-Qabas. Ensuite, nous sommes passés au premier chapitre, où l'exposé contient les preuves fondamentales convenues entre les savants, qui sont (le Coran, la Sunna, le consensus et l'analogie), jusqu'à ce que nous atteignions le deuxième chapitre, poussant notre extrémisme à l'approche d'Ibn al-Arabie concernant les preuves convenues à travers son livre Al-Qabas. Enfin, la conclusion. était dedans, et il contenait les résultats les plus importants auxquels nous sommes parvenus, et il contenait également quelques suggestions de nous à ceux qui nous suivront.

الخاتمة

الخاتمة:

كان هذا البحث بمثابة محاولة منا دراسة أصولية وجيزة لكتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) ، و إبراز التوجه الأصولي لصاحبه علامة الأندلس والمغرب الإسلامي وفقيهها ومجدد المذهب في عصره وفلتة زمانه شيخ الأصوليين (ابن العربي المالكي) ، وإن كان الكتاب في أصله فقهي ' فهو يشرح الموطأ ابتداء، وعلى هذا كان التوجه الذي رسمه مؤسس المذهب وإمام دار الهجرة أن يكون موطئه حديثيا على الأبواب الفقهية فكان الشرح (القبس) كذلك..

لكن لم يمنع هذا الأمر ابن العربي أن يؤصل للفروع الفقهية من خلال الموطأ وفقه مالك عموما فيجمعها في باب عام ويؤصل لها ' أو يشير إلى القاعدة التي ترجع لها تصريحا أو تلميحا..

فالرجل بلغ من العلم مكانة ، لم يسعفه زمانه فقط ، ولو سبق به القرن لساد المشرقين..

وعلى كل..

- فالإمام بن العربي أعطى للموطأ من خلال قبسه بعدا أصوليا فكأن كتابه هذا هو بناءالأصول على الفروع ' من خلال تقعيده المتكرر للفروع المذكورة.
- فكان أن نفى حجية القراءة الشاذة مطلقا ونبه للزيادة على النص وأنها ليست نسخا' وذكر النسخ وحده وشروطه وما لا يصح به النسخ.
- أثبت جملة من الأصول كعمل أهل المدينة والإجماع السكوتي .
- وتطرق للمرسل من الحديث وأحاديث الآحاد ومراتب التحمل في الرواية وقول الصحابي والتابعي واختلاف الصحابة .
- ونفى توثيق الراوي بمجرد رواية الثقة عنه، وحمل أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم –على الاستحباب إلا ما ثبتت خصوصيته بدليل آخر.
- وتوسع في القياس كثيرا تفصيلا أحيانا وذكرا مجملا أحيانا أخرى فذكرحجيته وما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه عنده وأثبت قياس الشبه والقياس على الحدود والمقدرات وتطرق بإسهابلبعض شروط العلة كقصور العلة ومعقوليتها ' والدوران ' ومسالك العلة وأوصافها.

ومن خلال القبس أثبت ابن العربي علو كعبه في الأصول والفقه ودرايته وحيازته لناصيةالاجتهاد في المذهب وحتى المذاهب الأخرى وكم أثرى بردوده القوية على الأئمة كأبي حنيفة و الشافعي وابن حنبل ' وأبان عن حافظة قوية ونباهة فريدة مع أدب جم وخلق عالي..

وفي الأخير نتمنى أننا وفينا بحثنا حقه من الدراسة ، ونوصي بأن:

- تعطى لهذا العَلم من خلالكتبه الأهمية القصوى في إطار تجديد وبعث كتب الأصول وكذا الثروة الهائلة من المادة الفقهية التي خلفها.
- ونوصي أيضا بأن تولىجهود علماء المالكيةعموما قديما وحديثا ، وهذا بأن تحقق وتطبع أسوة بإخواننا بالمشرق، على أن تصاغ وتشرح بأسلوب مناسب لهذ العصر.

هذا والله تعالى اعلم فان أصبنا من الله وحده وان أخطانا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

1 القرآن الكريم /

2/صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق:مصطفى ديب البغا
الناشر: دار ابن كثير- دمشق ط/5 199

3/ صحيح مسلم: للأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي ط/ 1955

4/ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى' ت/ شعيب الأرناؤوط
الناشر: دار الرسالة العلمية ، ط/2009

5/ سنن النسائي:لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت/ شعيب الأرناؤوط
الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت' ط/ 2001

6/ شرح السنة: لبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت: شعيب الأرناؤوط/ زهير الشاويش
الناشر، المكتب الإسلامي- دمشق، ط/1983

7/مصنف عبد الرزاق لصاحبه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ت/ مركز البحوث وتقنية
المعلومات ، الناشر : دار التأصيل، ط/2013

8/ الموطأ: رواية يحي بن يحي لمالك بن أنس ، ت/ محمد مصطفى الأعظمي
الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط/ 2004

9/ سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، ت/ محمد محي الدين عبد
الحميد، الناشر : المكتبة العصرية-صيدا- ط/

10/ سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء الكتب العربية

11/ مستدرك الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مصطفى عبد
القادرعطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت . ط/1990

12/ مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل، ت/ : شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/2001

13/ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: لابن بشكوال،

أبو القاسم خلف بن عبد الملك ، ت/ بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط،1سنة 2010م

14/ تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، ت/ محب الدين عمر بن غلامة العمروي ، الناشر:دار الفكر، بيروت، ط1/ 1418هـ، 1997م

15/ جمهرة أنساب العرب بن حزم أبو محمد علي بن احمد الأندلسي ،ت/ عبد السلام محمد هارون الناشر : دار المعارف–مصر الطبعة 5 ص 418 – 419

16/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : ابن العربي أبو بكرمحمد بن عبد الله المالكي ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/ 1992

17/ قانون التأويل: ابن عربي– تقدم التعريف به – ت/ محمد بن الحسين السليماني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة– ط/ 1986

18/ المسالك في شرح موطأ مالك: ابن عربي–تقدم التعريف به– ت: محمد السليماني الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/ 2007

19/ مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: لابن خاقان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله ،ت/ محمد علي شوابكة ' الناشر: دار عمار ط/ 1983

20/ معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس –مصر

21/ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 748هـ، ت/ حسين أسد الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت ،ط 1985

22/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) مامون بن محيى الدين الجنان الناشر: دار التراث للطبع والنشر ، ط/

23/ العواصم من القواصم المؤلف: أبو بكر بن العربي –سبق التعريف به– ت: محب الدين الخطيب · حالة الفهرسة: غير مفهرس · الناشر: مكتبة السنة ·: 1412 هـ

24/ تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 748 هـ، حققه ووضع حواشيه: زكريا عميرات ' الناشر: دار الكتب العلمية.ط/ 1998

25/ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي- سبق التعريف به- ت/ جمال المرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1997

26/ ذيل طبقات الحنابلة: الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ رَجَبٍ 795هـ، تحقيق وَتَعْلِيقُ الدكتورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانِ العُثَيْمِيْن، الناشر:جَامِعة أمِّ القُرى- مكَة المكَرَّمة

27/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرف أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي 544هـ ، ت/ ابن تاويت/الصحراوي/بن شريفة

الناشر:مطبعة فضالة- الرباط، المملكة المغربية و ط/1983

28/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني· ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت- لبنان ' ط: 1900

29/ شرح الزُّرقاني على مختصر الخليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ، ت/ عبد السلام محمد أمين ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان ، ط/ 2002

30/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،ت/ محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط/1390هـ

31/ المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي: محمد مهدي لخضر بن ناصر.

دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية – جامعة باتنة- 2009

32/ موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس : التمهيد والاستذكار، القبس / عبد السند حسن يمامة ؛ ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية-ط/ 2006

33/ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر- بيروت ، ط/ 1414هـ

34/ أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر 1186م

35/ الموافقات في أصول الشريعة:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، شرح عبد الله دراز ' ت/ أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط: 1997

36/ مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ، ت/ د: محمد بن محسن التركي الناشر: دار هجر-مصر ط: 1999

37/ مناهل العرفان في علوم القرآن:محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي

38/ الإتقان في علوم القرآن:عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي
الناشر: الهيئة العربية العامة للكتاب، ط 1974
39/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهدار الزركشيت: سيد عبد العزيز/ الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط: 1998
40/ آداب الشافعي ومناقبه: أبو محمد عبد الرحمان ابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق مكتبة الخانجي- القاهرة / و دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1993و 2003
41/ البحر المحيط: الزركشي- تقدم التعريف به- الناشر دار الكتبي-مصر- ط 1994
42/ غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الناشر/ دار الكتب العربية الكبرى – مصر/ مصطفى البابي الحلبي وأخويه
43/ الإحكام في أصول الأحكام:علي بن محمد الآمدي ت: عبد الرزاق عفيفي
الناشر المكتب الإسلامي- دمشق ط/ 1402هـ
44/ الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا
الناشر دار الكتب العلمية -بيروت ط1 / 2000
45/ التسهيل لعلوم التنزيل:أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت د/ عبد الله الخالدي ، الناشر دار الأرقم- بيروت 1416 هـ
46/ الكاشف عن المحصول:أبو عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني
الناشر دار الكتب العلمية- 1998
47/ الزيادة على النص: سالم بن علي الحارثي / دراسة أكاديمية
دار الحارثي للطباعة والنشر، ط 1407هـ
48/ تخريج الفروع على الأصول:محمود بن احمدبن بختيار الزنجاني ت: محمد أديب صالح
الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ط/ 2 1389هـ
49/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ت/أحمد عزو عناية، الناشر : دار الكتب العربي ، ط/ 1999
50/ قواطع الأدلة في الأصول :أبو المظفرمحمد بن علي بن محمد السمعاني ت: محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت
51/ جمع الجوامع ت : مختار إبراهيم الهائج، الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة ط2005/2

52/ التقريب والإرشاد:القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني' ت/ عبد الحميد بن علي الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ط1998/2

53/ الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت : محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ط1 / 2003

54/ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر– رسالة دكتوراه الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر– كلية الشريعة– الأزهر ط6/ 2003

55/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :محمد حسين جيزاني

الناشر: دار ابن الجوزي /ط5– 1437 هـ

56/ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمرابن كثيرت: أحمد محمود شاكر'الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ط2

57/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : مصطفى سعيد الخن

الناشر: مؤسسة الرسالة 1982

58/ نهاية السول شرح منهاج الأصول :عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي

الناشر : دار الكتب العلمية–بيروت– ط1999/1

59/ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر : دار الكتب العلمية – الناشر : دار الكتب العلمية – ط1993/1

60/ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت/ نور الدين عتر ، الناشر دار الحديث– القاهرة – ط1997/5

61/ أصول البزدوي : (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) لعلاء الدين البخاري و بهامشه أصول البزدوي الناشر: شركة الصحافة العثمانية ط1990/1

62/ الإبهاج شرح المنهاج:علي بن عبد الكافي السبكي ، صححه جماعة من علماء الأزهر

الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ط1984/1

63/ الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ت: أحمد شاكر

الناشر: مصطفى البابي الحلبي ط1938/1

64/ كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي الناشر : دار التدمرية– الرياض ط2005/1

65/ شرح مختصر الروضة:سليمان بن عبد القوي الطوفي ' ت: عبد الله المحسن التركي الناشر مؤسسة الرسالة ط1/1987

66/ الوجيز في أصول الفقه: محمد مصطفى الزحيلي الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق /ط1/2006

67/ المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر : مكتبة الرشد– الرياض ،ط /1999

68/ تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط10/2004

69/ مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن أحمد ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمان محمد بن القاسم /الناشر: مجمع الملك فهد ط:2004

70/ مختصر الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الناشر: دار أصداء المجتمع – المملكة /ط11/2010

71/ المقدمة في الأصول:أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار، ت/ محمد بن الحسين السليماني الناشر: دار الغرب الإسلامي

72/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد الملا الهروي القاري

الناشر: دار الفكر–بيروت– لبنان ' ط/ 2002

73/ المعتصر شرح مختصر الأصول من علم الصول: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي

الناشر: المكتبة الشاملة – مصر، ط/ 2011

74/ الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة /2009

75/ تمهيد الأصول: شمس اللائمة السرخسي ' ت/ أبو الوفاء الأفغاني

الناشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية – حيدر أباد ' ط/ 1395 هـ

76/ توضيح الأحكام من بلوغ المرام :عبد الله البسام ، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة– الطبعة5 /2003

77/ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط/2001

78/ نشر البنود على مراقي السعود :عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت/ الداي ولد سيدي بابا، الناشر: مطبعة فضالة – المغرب

79/ كتاب الفهرست لابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الوراق البغدادي (ت 384هـ) تحقق الدكتور أيمن فؤاد سيد دار المعرفة تاريخ النشر3جوان 2017

80/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي , ت:عبد الرحمن الجبرين,الناشر:مكتبة الرشد – السعودية، 2000م

81/ كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد حسين الجيزاني

الناشر: دار ابن الجوزي 1427 هـ الطبعة:5

82/ شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت/795هـ

ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد, الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ط/1987

83/ النكت على كتاب ابن الصلاح: العسقلاني (تقدم تعريفه) ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1984م

84/ آداب البحث والمناظرة: الشنقيطي (سبق التعريف به)المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي , الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط 2019

الفهرس

فهرست الآيات:

مطلع الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحة
وَأَقِيمُوا آلصَّلاَةَ	البقرة	43	75
ثم أتموا الصيام إلى الليل	البقرة	186	41
يوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُمْ	النساء	11	67
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	النساء	35	56
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	النساء	105	49
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	النساء	115	51
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	32	60
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	المائدة	96	65
فاتبعوه	الأنعام	155	50
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور	3	56
إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ)	الصافات	99	08
وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ	فاطر	9	54
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	الحشر	2	55
إنّ علينا جمعه وقرآنه	القيامة	18/17	36

فهرس الأحاديث:

صدر الحديث	أخرجه	رقمه	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	البخاري	71	01
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	الترمذي وأبو داوود والطيالسي	3664	35
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	الترمذي	2167	51
خير القرون قرني	البخاري	171	52
يا رسول الله ولد لي غلام أسود	رواه البخاري ومسلم:	7314 1500	54
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	متفق عليه	6241 2156	60
إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين	أخرجه الخمسة	/	60
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْر	الموطأ	138	63
نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات	مصنف عبد الرزاق الصنعاني	241	63
فَفَرَضَ اللَّهُ علَى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً	مسلم	163	67
مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فلَاةٍ	الموطأ	74	69
من أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام وَهُوَ	الموطأ	24	71
من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	3017	72

أصبتُ صرةً أو التقطتُ صرةً	البخاري	2437	73
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ	مسلم	1565	77
وَأَنَا أُرِيدُ الصَيامَ وَأُصْبحُ جُنُباً	الموطأ	289	77
وأما التكبير في صلاة العيد	الترمذي	416	80
أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي وَأتعَبْتُ مَطِيتي	أبو داود	448	80
يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ	الموطأ	842	83
لاَ يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	مسلم	1033	83
إِذَا حَلَلْتِ فَلَا تُحْدِثي شَيْئاً حَتى تُؤَاذِنِيني	مسلم	1114	83
تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلاَثاً	مسلم	434	88

فهرس المواضيع

الإهداء	
شكر وعرفان	
خطة البحث	
ملخص الرسالة	
المقدمة	01
الفصل التمهيدي : ترجمة الإمام بن العربي و التعريف بكتابه القبس	
المبحث الأول : ترجمة الإمام بن العربي	06
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	06
المطلب الثاني : نشأته وعصره	07
المطلب الثالث :تحصيله العلمي ورحلاته	10
المطلب الرابع :مكانته العلمية العوامل التي ساعدت على نبوغه وثناء العلماء عليه	13
المطلب الخامس : شيوخه تلاميذه مؤلفاته	16

المطلب السادس :مذهبه ووفاته	23
المبحث الثاني : التعريف بكتاب القبس	25
المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف	25
المطلب الثاني : تاريخ تأليفه وطبعاته	26
المطلب الثالث: نسخ القبس ووصفها	27
المطلب الرابع: أهمية كتاب القبس ومنهج ابن العربي فيه	28
الفصل الأول: الأدلة الأصولية المتفق عليها بين العلماء	
الكتاب والسنة والإجماع والقياس	33
تمهيد	33
⋆ أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا	33
⋆ ثانيا: أقسام الأدلة	34
⋆ ثالثا: ترتيب الأدلة	35
المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم	36
⋆ المطلب الأول: القراءة الشاذة	37
⋆ المطلب الثاني:الزيادة على النص نسخ له أم لا	39
⋆ المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ:	40
⋆ المطلب الرابع: شروط النسخ	41
⋆ المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل	41
المبحث الثاني : السنة	42
⋆ المطلب الأول: تعريف السنة	42
⋆ المطلب الثاني: الحديث المرسل حكمه وحجيته	43
⋆ المطلب الثالث: قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس	45
⋆ المطلب الرابع: أحاديث الآحاد	46
⋆ المطلب الخامس: صيغ التحمل ومراتبها	47
⋆ المطلب السادس: مساواة السنة للقرآن في العلم والعمل	49

✶المطلب السابع: على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	49
المبحث الثالث: الإجماع	51
✶المطلب الأول: تعريف الإجماع	51
✶المطلب الثاني: حجية الإجماع	51
✶المطلب الثالث: أنواع الإجماع	52
✶المطلب الرابع : إجماع أهل المدينة	52
✶ المطلب الخامس: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث	53
المبحث الرابع : القياس	54
✶المطلب الأول : تعريف القياس	54
✶المطلب الثاني: حجية القياس	54
✶المطلب الثالث : إثبات الحدود والمقدرات بالقياس	55
✶المطلب الرابع: هل ما ثبتت خصوصيته يقاس عليه	55
✶المطلب الخامس: أن الأحكام إنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة	56
✶المطلب السادس: أن الحكم الواحد قد تكون له أكثر من علة	57
✶المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف	58
✶المطلب الثامن: شروط العلة	59
✶المطلب التاسع: مسالك العلة	59
✶المطلب العاشر: هل يتقدم الفرع على أصله	60
الفصل الثاني: منهج ابن العربي في الأدلة المتفق عليها من خلال كتابه (القبس)	
المبحث الأول: الكتاب (القرآن الكريم)	63
✶المطلب الأول: القراءة الشاذة ليست حجة	63
✶المطلب الثاني: الزيادة على النص وأنها ليست نسخا	64
✶المطلب الثالث: ما لا يصح به النسخ	65
✶المطلب الرابع: حد النسخ وشروطه	65

✶المطلب الخامس: نسخ الأمر قبل الفعل	67
المبحث الثاني : السنة	69
✶المطلب الأول : حكم الحديث المرسل	69
✶ المطلب الثاني: اعتباره قول الصحابي أو التابعي الذي لا يجري على قياس حجة في حكم المرفوع	71
✶المطلب الثالث: شروط العمل بأحاديث الآحاد	72
✶المطلب الرابع: هل رواية الثقة عن الراوي تعديلا له	75
✶المطلب الخامس: مساواة السنة للقرآن في العمل دون العلم	75
✶ المطلب السادس : على ما تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.	75
✶المطلب السابع: صيغ التحمل والأداء ودلالتها ومراتبها	77
المبحث الثالث: الإجماع	79
✶المطلب الأول : الإجماع السكوتي حجة يرجع إليها	79
✶المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة وأنه حجة	79
✶المطلب الثالث: عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اتفق على قولين	80
المبحث الرابع: القياس	82
✶المطلب الأول : حجية القياس	82
✶المطلب الثاني: ما ثبتت خصوصيته لا يقاس عليه	83
✶المطلب الثالث : جواز إثبات الحدود و المقدرات بالقياس	84
✶المطلب الرابع: إثبات قياس الشبه	85
✶المطلب الخامس: شروط العلة	85
✶المطلب السادس: مسالك العلة	87
✶المطلب السابع: تركب العلة الواحدة من أكثر من وصف	88
✶المطلب الثامن : أن الأحكام أنما تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة دون الحِكم	89
✶ المطلب التاسع: أن من شرط القياس ألا يتقدم الفرع على أصله	89
الخاتمة	91

المراجع والمصادر	94
فهرس الايات	102
فهرس الاحاديث	108
فهرس المواضيع	109